المختصر القدوري

مع حاشيته

التنقيح الضروري

ادارة المعتصم بحبل الله الصمد محمد عبد الأحد

وفقه الله للتزود لغد

في المطبع المجتبائي الواقع في دهلي

[illegible]

نحمده على ما وفقنا لطبع هذا المتن المتين المتداول بين العلماء المتفقهين أعني

مختصر القدوري

مع حاشيته

النهج الضروري

تحت إدارة المعتصم بحبل الله الصمد محمد عبد الأحد وفقه الله لتزود الغد

في المطبع المجتبائي الواقع في بلدة دهلي

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلوة والسلام على رسوله محمد واله واصحابه اجمعين قال الشيخ الامام الاجل الزاهد ابوالحسن بن احمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالقدوري

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اِذَا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوْا بِرُءُوْسِكُمْ

وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس
والمرفقان والكعبان تدخلان في فرض الغسل عند علمائنا الثلثة خلافا
لزفر والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى
المغيرة بن شعبة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال و
توضأ ومسح على ناصيته وخفيه ـ وسنن الطهارة غسل اليدين
ثلاثا قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه وتسمية
الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث
ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء
فيبتدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والتوالي ومسح الرقبة

كتاب الطهارة

والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح
والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم
التطهير والقيء اذا كان ملأ الفم والنوم مضطجعا او متكئا
او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط عنه والغلبة على العقل
بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن
وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل بغسل يديه وفرجه ويزيل
النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه
ثم يفيض الماء على راسه وسائر بدنه ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا
بلغ الماء اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل انزال المني

كتاب الطهارة

على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من
غير انزال والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغسل للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وليس في المذي والودي
غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء و
الاودية والعيون والآبار وماء البحار ولا تجوز الطهارة بماء اعتصر من
الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة
والخل والمرق وماء الباقلاء وماء الورد وماء الزردج وتجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط
به الاشنان والصابون والزعفران وكل ماء دائم اذا وقعت فيه نجاسة
لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفظ
الماء من النجاسة فقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة
وقال عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده واما الماء الجاري اذا وقعت فيه
نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم
الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت في احد جانبيه
نجاسة جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه

كتاب الطهارة

(م) ... يقال ماء الزعفران ...

... ولنا ان اسم الماء باق على الاطلاق ...

... الا ترى انه لم يتجدد له اسم على حدة واضافته الى الزعفران ...

... القليل لا يعتبر بالاجزاء والغلبة ...

... اذا كان ثخينا قد غلب على الماء ...

[illegible]

ومَوتُ ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسد الماء كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء لا يفسد الماء كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث والماء المستعمل كل ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة وكل إهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير والآدمي وشعر الميتة وعظمها طاهر وإذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فإن ماتت فيها فارة أو عصفورة أو صعوة أو سودانية أو سام أبرص نزح منها ما بين عشرين دلوا إلى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور نزح منها ما بين أربعين دلوا إلى خمسين وإن مات فيها كلب

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

او شاة او آدمي نزح جميع ما فيها من الماء وان انتفخ الحيوان فيها او
تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء يعتبر
بالدلو الوسط المستعمل للآبار في البلدان فان نزح منها بدلو
عظيم قدر ما يسع من الدلاء الوسط احتسب به وان كان البير
معينا لا ينزح ووجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما فيها من الماء وعن محمد
ابن الحسن رحمه الله تعالى انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة واذا وجد
في البير فارة ميتة او غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ
ولم تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضئوا منها وغسلوا
كل شيء اصابه ماؤها وان انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة
ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت

وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطيور وما يسكن في البيوت مثل الحية والفأرة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك فإن لم يجد الإنسان غيره توضأ به وتيمم وبأيهما بدأ جاز

كتاب الطهارة

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر وبينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم ومستحبة في الوضوء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر

باب التيمم

ويستحب لمن لم يجد الماء وهو يرجو ان يجده في آخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ وصلى والا تيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح المقيم اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجنازة فله ان يتيمم ويصلي وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته العيد وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الجمعة توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك ان ضاق الوقت فخشي ان توضأ فات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء في الوقت لم يعد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعيد وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان يقربه ماء ان يطلب الماء وان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلب منه

قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبس الخفين على طهارة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبتدأ من الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يتبين منه قدر ثلث اصابع الرجل

باب المسح على الخفين

وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب

لان الخف لا يخلو عن خرق قليل عادة فيجعل عفوا

عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا

نزع الخف ومضى المدة فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل

رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح

وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها

ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة

او اكثر لزمه نزع خفيه وان كان اقل منه تمم مسح يوم وليلة

وغسل رجليه حتى لو كان ذلك وهو فى الصلوة فسدت

ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين

الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين

المجلد ان يوضع الجلد على اعلاه واسفله

لا يشفان ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين

اى لا يرى ما تحتهما من بشرة الرجل من خلالهما

ويجوز على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت

جمع جبيرة

من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل

لان العذر قائم — لزوال العذر

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة واكثره عشرة ايام وما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها ولا يجوز لحائض ولا جنب قراءة القرآن ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان يأخذه بغلافه فاذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كاملة وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطي واذا زاد الدم على العشرة وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة

(م)
في حكم الدم الجاري فيجتنب
اوله وآخره كالنصاب في الزكوة ومن
اصله اي من اصل ابي يوسف انه يبدأ الحيض
بالطهر ويختمه به بشرط ان يكون قبله وبعده دم وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمهما الله وهو آخر اقواله ان الطهر الذي يكون اقل
من خمسة عشر يوما لا يفصل مطلقا فلو رأت يوما دما واربعة
عشر طهرا ثم يوما دما (عدة الصحيحة)
د ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط د كان العشرة من
اولها حيضا وفي الظهيرية قال الصدر الشهيد حسام الدين الفتوى
في مسائل الحيض على قول ابي يوسف رحمه الله تسهيلا على النساء
وفي الهداية الاخذ بهذا القول ايسر والمراد به قول ابي يوسف وكذا
في الفتاوى. والاصل عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ان
الطهر المتخلل اذا انتقص عن ثلثة ايام ولو بساعة فانه لا يفصل
وهو كله كدم مستمر وان كان ثلثة ايام فصاعدا نظرت ان كان الطهر
مثل الدمين او الدمان اكثر منه بعد ان يكون الدمان في العشرة
فانه لا يفصل ايضا وهو كله كدم مستمر وان كان اكثر من الدمين
اوجب الفصل ثم ينظر ان كان في احد الجانبين ما يمكن ان يجعل
حيضا يجعل حيضا والآخر استحاضة وان كان في كليهما ما لا يمكن
ان يجعل حيضا كان كلها استحاضة ومن اصله ان لا يبدأ الحيض
بالطهر ولا يختمه به سواء كان قبله دم وبعده دم او لم يكن
وجهه في الوجيز والاصل عند زفر انها اذا رأت من الدم في
اكثر مدة الحيض مثل اقله فالطهر المتخلل لا يوجب
الفصل وهو كله كدم مستمر واذا لم ترى في اكثر
مدة الحيض مثل اقله فانه
لا يكون شيء

من ذلك
حيضا والاصل عند الحسن
بن زياد ان الطهر المتخلل اذا انقص عن
ثلثة ايام لا يوجب الفصل كما قال محمد وان
كان ثلثا فصاعدا فصل في جميع الاحوال سواء كان مثل
الدمين او الدمان اكثر منه ثم ينظر بعد ذلك كما نظر محمد
بيان هذه الاصول امرأة رأت يوما دما وثمانية ايام طهرا
ويوما دما او رأت ساعة دما وعشرة ايام غير ساعتين طهرا
ثم ساعة دما فهو حيض كله عند ابي يوسف ويكون الطهر المتخلل
كدم مستمر وعند محمد وزفر والحسن لا يكون شيء منه حيضا
اما عند زفر فلانها لم ترى في اكثر مدة الحيض مثل اقله وعند
محمد الطهر اكثر من الدمين وليس في احد الجانبين ما يصلح
ان يكون حيضا وكذا عند الحسن ولو رأت يومين دما وسبعة
طهرا ويوما دما او يوما دما وسبعة طهرا ويومين دما فعند
ابي يوسف وزفر العشرة كلها حيض اما عند ابي يوسف فظاهر
واما عند زفر فلانها رأت في مدة اكثر الحيض مثل اقله
وعند محمد والحسن لا يكون شيء من ذلك حيضا لان الطهر
اكثر من ثلثة ايام وهو اكثر من الدمين وليس في احد
الجانبين ما يمكن ان يجعل حيضا ولو رأت ثلثة ايام دما
وستة ايام طهرا ويوما دما او يوما دما وستة
طهرا وثلثة دما فعند ابي يوسف وزفر العشرة كلها
حيض وعند محمد والحسن الثلثة تكون حيضا من اول
العشرة في الفصل الاول ومن آخرها في الفصل
الثاني وما بقي استحاضة ولو رأت
اربعة ايام دما وخمسة
ايام طهرا ويوما دما

او رأت يوما دما
وخمسة طهرا
اربعة دما فعند
ابي يوسف ومحمد
وزفر العشرة كلها
حيض اما على قول
ابي يوسف وزفر
فقد بيناه واما على
قول محمد فلان الطهر
مثل الدمين
ثلثة لا يفصل وعند الحسن
يفصل لانه اكثر من ثلثة
ايام فجعلت اربعة حيضا والباقي
استحاضة تقدمت او تأخرت ولو رأت يوما
دما ويومين طهرا او يوما
دما فالاربعة كلها حيض
في قولهم جميعا لان الطهر
اقل من ثلثة ايام ولو رأت ثلثة دما و
ستة طهرا وثلثة
دما فذلك كله اثنا عشر يوما
وعند ابي يوسف وزفر

باب الحيض

عشرة ايام من اولها
حيض ويومان استحاضة
وعند محمد والحسن الثلثة
الاول حيض والباقي استحاضة
لان الطهر اكثر من الدمين
اللذين رأتهما في العشرة
لان الدمين في العشرة
اربعة ايام والطهر ستة
ايام وهذا اصعب قولنا
في الاصل بعد ان كان الدمان
في العشرة وصورة ابتدائه
الحيض بالطهر وختمه به
عند ابي يوسف

استحاضة هذا خلاصة ما في الجوهرة والنقاية وزيادة الوضوح رسمناه في الجدول ؛؛؛

الجدول الحاوي لصور اختلاف الائمة الاربعة في هذه المسئلة

صورة المسئلة	الحكم			
	ابو يوسف	محمد	زفر	الحسن بن زياد
امرأة رات يوما دما وثمانية ايام طهرا ويوما دما	حيض كله	ليس بحيض	ليس بحيض	ليس بحيض
امرأة رات ساعة دما وعشرة ايام غير ساعتين طهرا ثم ساعة دما	″	″	″	″
امرأة رات يومين دما وسبعة طهرا ويوما دما او رات يوما دما وسبعة طهرا ويومين دما	حيض كله	ليس بحيض	حيض كله	ليس بحيض
امرأة رات ثلاثة ايام دما وستة ايام طهرا ويوما دما	حيض كله	الثلثة الاول حيض والباقي استحاضة	حيض كله	الثلثة الاول حيض والباقي استحاضة
امرأة رات يوما دما وستة طهرا وثلاثة دما	حيض كله	الثلثة الاخر حيض والباقي استحاضة	حيض كله	الثلثة الاخر حيض والباقي استحاضة
امرأة رات اربعة ايام دما وخمسة طهرا ويوما دما او رات يوما دما وخمسة طهرا واربعة دما	حيض كله	حيض كله	حيض كله	الاربعة حيض فقط نقدما وتاخرت
امرأة رات يوما دما ويومين طهرا ويوما دما	″	″	″	حيض كله
امرأة رات ثلاثة دما وستة طهرا وثلاثة دما	عشرة ايام من اولها حيض ويوما استحاضة	الثلاثة الاول حيض والباقي استحاضة	عشرة ايام من اولها حيض ويوما استحاضة	الثلاثة الاول حيض والباقي استحاضة

فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن
به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت
كل صلوة ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض و
النوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استئناف
وكذا النذور والواجبات ما دام الوقت باقيا ١٢
الوضوء لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة
والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج
الولد استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما
وان بلغ نصاب الحيض لان الحامل لا تحيض لان فم الرحم ينسد بالولد والحيض والنفاس انما يخرجان
زاد على ذلك فهو استحاضة واذا تجاوز الدم على الاربعين وقد
كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى
ايام عادتها وان لم تكن لها عادة فنفاسها اربعون يوما ومن ولدت
ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى من الولد الثاني

باب الانجاس

اى هذا باب فى احكام الانجاس ١٢

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلى وثوبه والمكان الذى يصلى عليه

ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل

وماء الورد واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز

الصلوة فيه والمنى نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزاه فيه

الفرك والنجاسة اذا اصابت المراة او السيف اكتفى بمسحهما وان اصابت الارض

نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها و

لا يجوز التيمم منها ومن اصابته من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط

والخمر مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم يجز وان

وهو قدر عرض الكف فى الرقيق وبقدر مثقال فى الكثيف ١٢

اصابته نجاسة مخففة كبول ما يوكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ

ربع الثوب وتطهير النجاسة التى يجب غسلها على وجهين فما كان له

لان التقدير بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل فى بعض الاحكام ١٢

عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها

وما ليس له عين مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر

ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام لقوله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال

والاستنجاء سنة يجزئ فيه الحجر والمدر وما قام مقامهما يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل وان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء او المائع ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه

كتاب الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند

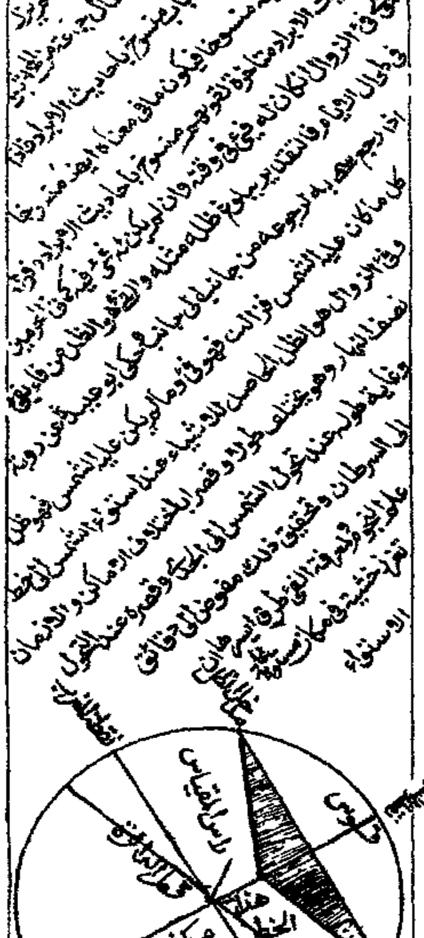
اول صلوة امر فيها جبرئيل عليه السلام وان وقت الفجر وقت ما اختلف في اوله وآخره ولانه اول صلوة تجب بعد

ما لم يسقط نور الشفق رواه مسلم وغيره هذا والله اعلم ١٢

أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله إذا صار ظل كل شيء مثله وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين
وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم تغب الشفق

وهذا لا خلاف فيه ١٢

كتاب الصلوة



كتاب الصلوة

وهو البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني واول وقت الوتر بعد العشاء واخر وقتها ما لم يطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يالف صلوة الليل ان يؤخر الوتر الى اخر الليل وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم

لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ١٢

لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله الحديث ١٢

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد حي على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتت صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الثانية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها الا في الفجر عند ابي يوسف

له قوله الاذان هو في اللغة عبارة عن الاعلام وفي الشرع عبارة عن الفاظ مخصوصة على اوقات مخصوصة ...

وهو قبل ان يرقت ... فان فعل اعاد في الوقت اما في الفجر فعند ابي يوسف يجوز في النصف الاخير من الليل وهو قول الشافعي رحمه الله وعندهما ...

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة دون السرة وبدن المرأة الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه والاول افضل وينوي للصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسئله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة واذا دخل الرجل في صلوته كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجزيه الا ان يقول الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث آيات من اي سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم ويخفيها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر

انه ثقة وقال النسائي ... علقمة قال الذهبي ... بن حجر صدوق ... قال الحافظ ابن حجر ... ذكره ابن حبان في الثقات ...

قوله ويضعها بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة الخ لقوله عليه السلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهو حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر ولان الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وهو المقصود ثم الاعتماد سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لا يرسل حالة الثناء والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا هو الصحيح فيعتمد في حالة القنوت وصلوة الجنازة ويرسل في القومة وبين تكبيرات الاعياد انتهى ما في الهداية **اقول** ان هذه مسئلة معركة الآراء بين العلماء فاعلم ان الوضع تحت السرة قال السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة وقال جرير الضبي رايت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة وروى عن ابي مجلز تحت السرة وعن ابي وائل قال ابو هريرة اخذ الاكف على الاكف في الصلوة تحت السرة وروى ايضا عن طاؤس ان النبي عليه السلام كان يشد بهما على الصدر وهكذا حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلعم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه البيهقي والى هذا ذهب الشافعي وحديث الصدر في حديث علي عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي احمد توفي ان حديث الآن في حديث ذكره ابو داود وقال ضعيف تحت السرة ضعيف ضعفه احمد بن حنبل عند ما منا الاوعظم وهو ضعيف الا بل تام ضعف الحديث وقال ابن الجوزي في التحقيق عبد الرحمن ... مالك لتقدمها عليه وقال ان الوضع تحت السرة ابو حنيفة وما لك ... احمد وايات انتهى فلم يأخذ احد من الاربعة بالوضع فوقها والوضع ...

[illegible]

بقيه صفحه ٢٤

[illegible]

ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي سعيد عن ابي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين وما روى عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين ومد بها صوته رواه ابو داود والترمذي وفي شرح الترمذي لابن سيد الناس قال ابن الحاجب فقال ... المراد بالمد الاطالة ... وقال استاذنا ... في حاشية الترمذي ... صوته بآخر الكلمة ... كما روى الطحاوي في معاني الآثار ... الصحابة ... علي ...

[illegible]

ومنها يبطل الاستدلال ... رواية ... واختلاف الرفع ... وما روى ان ... رواه ابو داود ... ابن ماجة ... وائل بن حجر ... والترمذي ... [illegible]

كان ... والكلام فيه من قبل الاسناد ... والنسائي ... ابو هريرة ... ليس بقوي ... وقال النسائي ليس بقوي ... الهداية ان الحديث ... ضعيف ... المحقق ... [illegible]

... فرض ... في الركوع والسجود ... وقال ابو يوسف ... الصلوة ... [illegible]

روى انه عليه السلام ... معتبرا ... راسه بين يديه ... في النهاية ... القبلة ... عن ابن عمر ... [illegible]

[illegible]

فان سجد على كور عمامته او على فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي
بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويكبر واذا
اطمأن جالسا كبر وسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما
على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل
في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه
اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ثم يتشهد
والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة
الكتاب خاصة فاذا جلس في اخر الصلوة جلس كما جلس في الاولى
وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ
القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن
يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك

يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ١٢

باب صفة الصلوة

بدونها اولا تجوز صلوة احد بدونها حقيقة او حكما فالمنفرد حقيقة والمقتدي حكما

ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان

هذا هو المأثور المتواتر ١٢

كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو مخير

اشار قال فيما بعد الاوليين دون الاخريين ليشمل المغرب

ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة في

الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في

هو واجب عند ابي حنيفة وسنة عندهما ١٢

الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب

وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في

صلوة غيرها وليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها

ويكره ان يتخذ قراءة سورة بعينها للصلوة لا يقرأ فيها غيرها وادنى

ما يجزي من القراءة في الصلوة ما يتناوله اسم القرآن عند ابي حنيفة

لاطلاق النص يعني فاقرؤا ما تيسر من القرآن ١٢

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز اقل من ثلث ايات قصار

وقولهما في القراءة احتياط ١٢

او اية طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول في

كاية الكرسي واية الدين ١٢

صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة

باب صفة الصلوة

اي ناقصة غير تامة وحمل النقصان على عدم الصحة بعيد وايضا تخصيصه بغير المقتدي يخرجه عن القطعية ولا يثبت الا بالقطعي والله اعلم فافهم

احكام الجماعة

والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان
تساووا فاقرأهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم ويكره
تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز
وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن
جماعة فان فعلن وقفت الامامة وسطهن كالعراة ومن صلى مع واحد اقامه عن
يمينه وان كانا اثنين تقدمهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبي و
يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فان قامت امرأة الى جنب رجل و
هما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته ويكره للنساء حضور الجماعة ولا باس
بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز خروج العجوز في سائر الصلوات ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس
البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القاري خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان
ويجوز ان يوم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي القائم
خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض
خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر ويصلي المتنفل
خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير طهارة اعاد الصلوة ويكره
للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود عليه
فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يتشبك ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يكفه

من وقف بعرفة فقد تم حجه اي قارب التمام ١٢

ولا يقص شعره ولا يلتفت يمينا و شمالا و لا يقعي كاقعاء الكلب

ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا ياكل ولا يشرب فان

سبقه الحدث انصرف وتوضأ وبنى على صلوته ان لم يكن اماما فان كان اماما

استخلف وتوضأ وبنى على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل وان نام فاحتلم او جن او

اغمى عليه او قهقه استانف الوضوء والصلوة وان تكلم في صلوته ساهيا او عامدا

بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد توضأ وسلم وان

تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته وان

راى المتيمم الماء في صلوته بطلت صلوته وان رآه بعد ما قعد قدر التشهد او

كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم

سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان

عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا او طلعت

الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على

الجبيرة فسقطت عن برء او كانت مستحاضة فبرأت بطلت صلوتهم في قول

ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تمت صلوتهم في هذه المسائل

احكام الجماعة

ليس بفرض اتفاقا وهو الصحيح كما قاله الزيلعي وفي المجتبى وعليه المحققون ذكره في الدر المختار فوجه قول ابي حنيفة ان هذه المعاني تغير الصلوة اذ

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت على الفائتة ثم يقضيها ومن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على خمس صلوات فيسقط الترتيب فيها

باب الاوقات التي تكره فيها الصلوة

لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها الا عصر يومه ولا عند قيامها في الظهيرة ولا يصلي على جنازة ولا يسجد التلاوة ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب

باب النوافل

السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا ويكره الزيادة على ذلك فاما نوافل الليل فقال ابو حنيفة رح ان صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة

والقراءة واجبة في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها فان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء

باب سجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويلزمه سجود السهو اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة وسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة

وان قعد فی الرابعة ثم قام ولم یسلم بطلها القعدة الاولی عاد الی القعود ما لم یسجد للخامسة وسلم وسجد للسهو وان قید الخامسة بسجدة ضم الیها رکعة اخری وقد تمت صلوٰته والرکعتان نافلة ومن شك فی صلوٰته فلم یدر اثلثا صلی ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف الصلوٰة فان کان یعرض له کثیرا بنی علی غالب ظنه ان کان له ظن وان لم یکن له ظن بنی علی الیقین

باب صلوٰة المریض

اذا تعذر علی المریض القیام صلی قاعدا یرکع ویسجد فان لم یستطع الرکوع والسجود اومی ایماء وجعل السجود اخفض من الرکوع ولا یرفع الی وجهه شیئا یسجد علیه فان لم یستطع القعود استلقی علی قفاه وجعل رجلیه الی القبلة واومی بالرکوع والسجود وان اضطجع علی جنبه ووجهه الی القبلة واومی جاز فان لم یستطع الایماء براسه اخر الصلوٰة ولا یومی بعینیه ولا بحاجبیه ولا بقلبه فان قدر علی القیام ولم یقدر علی الرکوع والسجود لم یلزمه القیام وجاز ان یصلی قاعدا یومی ایماء فان صلی الصحیح بعض صلوٰته قائما ثم حدث به مرض تمها قاعدا یرکع ویسجد او یومی ایماء ان لم یستطع الرکوع والسجود او مستلقیا ان لم یستطع القعود ومن صلی قاعدا یرکع ویسجد لمرض ثم صح بنی علی صلوٰته قائما فان صلی بعض صلوٰته بایماء ثم قدر علی الرکوع والسجود استانف الصلوٰة ومن اغمی علیه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح وان فاتته بالاغماء اکثر من ذلك لم یقض

وهذا استحسان ۱۲

باب سجود التلاوة

في القرآن اربعة عشر سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي بني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق والسجود واجب في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد فاذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه فان تلا المأموم لم يلزم الامام ولا المأموم السجود وان سمعوا وهم في الصلوة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم ومن تلا آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجدها اجزأته السجدة عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها سجدها ثانيا ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام هو ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين المقصد

باب صلوة المسافر

مسيرة ثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام ولا معتبر في ذلك بالسير في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان ولا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد في الثانية مقدار التشهد في الركعتين الاوليين بطلت صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم المسافر حتى ينوي الاقامة في بلدة خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام فان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم ومن دخل بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر في ارض الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه في فائتة لم تجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة والجمع بين الصلوتين للمسافر يجوز فعلا ولا يجوز وقتا وتجوز الصلوة في سفينة قاعدا على كل حال عند ابي حنيفة وعندهما لا تجوز

الا بعذر و من فاتته صلوة فى السفر قضاها فى الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة
فى الحضر قضاها فى السفر اربعا والعاصى والمطيع فى السفر فى الرخصة سواء

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع او فى مصلى المصر ولا تجوز فى القرى ولا تجوز
اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان ومن شرائطها الوقت فتصح فى
وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام
خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر
الله تعالى جاز عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم
عند ابى حنيفة ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام ويجهر الامام بقراءته فى
الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة
ولا مريض ولا صبى ولا عبد ولا اعمى فان حضروا وصلوا مع الناس اجزأهم
عن فرض الوقت ويجوز للعبد والمسافر والمريض ان يؤموا فى الجمعة ومن
صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك
وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر
عند ابى حنيفة رحمه الله بالسعى اليها وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل حتى يدخل
مع الامام ويكره ان يصلى المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك اهل السجن

ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك معه اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته وقالا لا باس بان يتكلم ما لم يبدأ بالخطبة واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر ثم يخطب الامام واذا فرغ من خطبته اقاموا الصلوة

باب صلوة العيدين

يستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان شيئا قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويكبر عندهما ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد

باب صلوة العيدين

فاذا حلّت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الاحرام وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدأ في الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال على الناس وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات التشريق فان حدث عذر منع الناس من الصلوة يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبير التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة واخره عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضات الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

سه قوله احكامها الخ وهي خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومما تجب اما على من تجب فهو الحر المسلم المالك للنصاب فيؤدي عن نفسه وعمن يجب عليه مؤنته

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة فى كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفى عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلى الشمس ويصلى بالناس الامام الذى يصلى بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صلاها الناس فرادى وليس فى خسوف القمر جماعة وانما يصلى كل واحد بنفسه وليس فى الكسوف خطبة

باب صلوة الاستسقاء

قال ابو حنيفة ليس فى الاستسقاء صلوة مسنونة بالجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصلى الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجتمع الناس فى شهر رمضان بعد العشاء فيصلى بهم امامهم خمس ترويحات فى كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلى الوتر بجماعة فى غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة

خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يؤمون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات شد لحييه وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضئوه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمى ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلى التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلى التخت منه ثم يجلسه ويسنده

باب الجنائز

اليه ويمسح بطنه [illegible] وغسله ولا يعيد غسله

ينشفه في ثوب [illegible] على راسه ولحيته والكافور

على مساجده [illegible] الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة

فان اقتصروا [illegible] فة عليه ابتدأوا بالجانب

الايسر [illegible] ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن

المرأة [illegible] خمار وخرقة تربط بها ثدياها ولفافة

فا [illegible] جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة

ولا يسرح شعر الميت ولحيته ولا يقص ظفره

[illegible] ان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا

[illegible] بالامامة عليها السلطان ان حضر فان لم يحضر

[illegible] امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي والسلطان

اعاد الولي وان صلى عليه الولي لم يجز ان يصلي احد بعده فان دفن و

لم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام ولا يصلي بعد ذلك ويقوم المصلي

بحذاء صدر الميت والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها

ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو

فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يصلي على

[illegible] في مسجد جماعة فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع

ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة ويسوي اللبن على اللحد ويكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الصبي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة حيا ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم وجهه الى وجه الامام جاز ويكره ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته واذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه دين محيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه

باب الصلوة في الكعبة وكتاب الزكوة

باب زكوة الابل

ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة
حال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع
عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت
عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت
لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة
الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين واذا كانت
احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة
فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة
وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة وفي
العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا
وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما
تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

باب صدقة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنّ او مسنة فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رحمه الله ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة وقال ابو يوسف ومحمد لا شئ في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعتان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر سواء

باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين شاة سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء

هكذا ثبت في كتاب رسول الله صلعم وفي كتاب ابي بكر رواه البخاري وعليه الاجماع ١٢

باب زكوة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها فاعطى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم وليس فى ذكورها منفردة زكوة عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة فى الخيل ولا شئ فى البغال والحمير الا ان تكون للتجارة وليس فى الفصلان والحملان والعجاجيل زكوة عند ابى حنيفة ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف تجب فيها واحدة منها ومن وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيم فى الزكوة وليس فى العوامل والحوامل والعلوفة زكوة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد فى اثناء الحول من جنسه ضمه الى ماله وزكاه به والسائمة هى التى تكتفى بالرعى فى اكثر الحول فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابى حنيفة وابى يوسف فى النصاب دون العفو وقال محمد وزفر تجب فيهما واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز

لان الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاكه كدفع العبد الجانى بالجناية يسقط بهلاكه ١٢

الى الذى عنده فهذى كى الجميع والثانى ان يكون من غير جنسه كما اذا كان له ابل فاستفاد بقرا او غنما فى اثناء الحول لا يضم الى الذى عنده بل يزكى على حدة

باب زكوة الفضة

ليس في مادون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شئ في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على المائتين فزكوته بحسابه وان كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان الغالب عليه الغش فهو في حكم العروض ويعتبر ان تبلغ قيمته نصابا

باب زكوة الذهب

ليس في مادون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس في مادون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وقالا ما زاد على العشرين فزكوته بحسابها وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منهما زكوة

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة فى عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما وقال ابو يوسف يقومها بما اشتراه به فان اشتراه بغير الثمن يقوم بالنقد الغالب فى المصر وقال محمد يقومها بالنقد الغالب فى المصر على كل حال واذا كان النصاب كاملا فى طرفى الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابى حنيفة وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رحمه الله فى قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر واجب سواء سقى سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبى عليه السلام وليس فى الخضراوات عندهما عشر وما سقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر على القولين وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه

فاعتبر في القطن خمسة احمال و في الزعفران خمسة امناء و في العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل اوكثر و قال ابو يوسف فيه حتى تبلغ عشرة ازقاق و قال محمد خمسة افراق والفرق ستة و ثلثون رطلا بالعراقي وليس في الخارج من ارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لايجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهذه ثمانية اصناف فقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شئ والمسكين من لاشئ له والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله و في الرقاب ان يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين و في سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان اٰخر لاشئ له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة يعتق ولا تدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امه وجداته وان علت ولا الى امرأته ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تدفع اليه

ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني وولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما يفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان يحتاج ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج اليه من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعبيده للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما

جاز عن نفله لانه يتادى باصل النية ولو اسقطه يجوز لان يقضيه لدخول الاسقاط فى عزيمته من وجه ١٢

ويؤدّى المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير والصاع عند ابى حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقى وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب

اى بارطال العراق وهو عشرون استارا والاستار ستة دراهم ودانقان او اربعة مثاقيل ١٢

الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثانى من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلّى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثانى ما يثبت فى الذمة كقضاء

وفى الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الاصح كذا فى الجوهرة ١٢

رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا يجوز صومه الا بنية من الليل وكذلك صوم الظهار والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغى للناس

لقوله عليه السلام بعد ما كان يصبح غير صائم انى اذا صائم ١٢

ان يلتمسوا الهلال فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته واذا كان فى السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل فى روية الهلال

اى غبار او سحاب ١٢ لما قد صح ان النبى صلعم قبل شهادة الواحد فى روية هلال رمضان رواه اصحاب

كتاب الصوم

رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا فان لم يكن في السماء علة لم تقبل الشهادة

حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني

اى العلم الشرعي وهو غلبة الظن كذا في الدر المختار ١٢

الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية

فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر فان نام فاحتلم او نظر الى امرأته

فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل لم يفطر فان انزل بقبلة او

لم يفطر لعدم المنافي ١٢

لمس فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه

لوجود معنى الجماع ١٢

ويكره ان لم يأمن وان ذرعه القيء لم يفطر وان استقاء عامدا ملأ فمه

لما روينا ١٢

فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد او النواة افطر وقضى ومن جامع عامدا

في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة

والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء

ولا كفارة عليه وليس في افساد الصوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط

لعدم الجماع صورة ١٢

او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه

بمد الهمزة وتشديد الميم هي الجراحة التي وصلت الى ام الراس ١٢

افطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفطر

لقوله عليه السلام الفطر مما دخل ١٢

لا فقال ابو يوسف نعم وقال ابو حنيفة لا لان المثانة حائل بينهما والخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما اذا بقي في القصبة لا يفطر اجماعا ولو اقطر في قبل المرأة تفطر اجماعا

كتاب الصوم

ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها

الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره ومن كان

مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا

لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض او

المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض او اقام

المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان

شاء فرقه وان شاء تابعه وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام

رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا

على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على

الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه

قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع

من بر او صاعا من تمر او شعير ومن دخل في صوم التطوع ثم افسده قضاه

واذا بلغ الصبي واسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما وصاما بعده و

لم يقضيا ما مضى ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه

الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه

وصام ما بقي واذا حاضت المرأة او نفست افطرت وقضت اذا طهرت

واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام

الزوال والاكل ونوت لم يكن صوما لا فرضا ولا تطوعا لوجود المنافي اول النهار والصوم لا يتجزى كذا في الجوهرة ١٢

والشراب بقية يومها ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر

لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر حيث يجب عليهما القضاء ١٢

واذا كانت بالسماء علة لم يقبل الامام في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم تكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة وان انزل بقبلة او لمس فسد اعتكافه وعليه القضاء ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا بأس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا ناسيا او عامدا بطل اعتكافه ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع فيها

يعني مسجد الجماعة وافضل ما يكون في المسجد الحرام

لانهما من دواعي الجماع ١٢

لحديث عائشة كان النبي صلعم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان ١٢

لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحاجته ١٢ وان احضر فمكروه ١٢

لوجود المنافي ١٢

وهو الاستحسان لان في القليل ضرورة ١٢

قوله وكانت متتابعة الخ لان مبنى الاعتكاف على التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم فان مبناه على التفرق لان الليالي غير قابلة له

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار المسلمين البالغين العقلاء الاصحاء

كتاب الحج … قصد البيت على وجه التعظيم … [illegible]

قوله الحج واجب … [illegible]

قوله البالغين احتراز عن الصبيان … [illegible]

قوله العقلاء … [illegible]

قوله الاصحاء … [illegible]

كتاب الحج

اذا قدر واعلى الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن ومالا بد منه وعن نفقة

عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا ويعتبر في حق المرأة ان يكون لها

محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة

ثلثة ايام فصاعدا والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل

المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد قرن

هكذا وقت رسول الله صلعم هذه المواقيت ١٢

ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد

المواقيت فميقاته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا

يعني في الحج والعمرة ١٢

اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا

وهذا الغسل للتنظيف حتى تؤمر به الحائض ١٢

كتاب الحج

في الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر واداء العمرة في الحرم فيكون الاحرام من الحل الا ان التنعيم افضل لورود الاثر به وانما سمي التنعيم لان عن يمينه

ورجاءً ومس طيباً ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم انى اريد الحج فيسره

لانه عليه السلام ما اتى ذى عند احرامه اخرجه البخارى ۱۲ لانه صلعم بذى الحليفة ركعتين عند احرامه ۱۲

لى وتقبله منى ثم يلبى عقيب صلوته فان كان مفرداً بالحج نوى بتلبيته الحج

والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد

والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغى ان يخل بشئ من هذه الكلمات

فان زاد فيها جاز فاذا لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق

والجدال ولا يقتل صيداً ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصاً ولا

لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ۱۲ ای لا يقول بلسانه فی موضع فلان الصيد اعلم ان الرفث

سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد نعلين

فيقطعهما من اسفل الكعبين ولا يغطى راسه ولا وجهه ولا يمس طيباً

ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس

لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم الآية ۱۲ لانه فی معنى الحلق ولان فيه ازالة الشعث ۱۲

ثوباً مصبوغاً بورس ولا بزعفران ولا بعصفر الا ان يكون غسيلاً ولا ينفض

لقوله عليه السلام لا يلبس المحرم ثوباً مسه زعفران ولا ورس ۱۲ لان المنع للطيب لا للون ۱۲

الصبغ ولا باس بان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد فى وسطه

لان عمر رض اغتسل وهو محرم رواه مالك فى المؤطا ۱۲

الهميان ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمى ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما

علا شرفاً او هبط وادياً او لقى ركباناً وبالاسحار فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام

ای صعد مكاناً مرتفعاً ۱۲

كتاب الحج

فاذا عاين البيت كبّر وهلّل ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبّر وهلّل

تعظيما للبيت ١٢

ورفع يديه مع التكبير واستلمه وقبّله ان استطاع من غير ان يؤذي

مسلماً ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك

اي عن يمين الطواف عن يمين الحجر فان اخذ عن يساره اجزأه وعليه دم وهو الطواف المنكوس ١٢

فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل

في الاشواط الثلث الاول ويمشي في ما بقي على هينته ويستلم الحجر

كلما مرّ به ان استطاع ويختم الطواف بالاستلام ثم يأتي المقام فيصلي عنده

ركعتين او حيث ما تيسّر من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة

وهما واجبتان عندنا ١٢

ليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا

فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبّر ويهلّل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

اي يصعد حيث يرى البيت لان الاستقبال هو المقصود بالصعود ١٢

ويدعو الله تعالى لحاجته ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ الى

بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعياً حتى يأتي المروة فيصعد عليها

لما روى ان النبي عليه السلام نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي ١٢

كتاب الحج

ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط

يعني من التكبير والتهليل والصلوة على النبي ... وهو الصحيح ١٢

يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما فيطوف بالبيت كلما
بدا له واذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم
الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة فاذا

هي قرية فيها ثلث سكك بينها وبين مكة فرسخ ١٢

صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى واقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة
ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام
بالناس الظهر والعصر فيبتدأ بالخطبة اولا فيخطب خطبتين قبل الصلوة يعلم
الناس فيهما الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر
والحلق وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر
باذان واقامتين ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى كل واحدة

لما في حديث جابر ان النبي عليه السلام صلاهما باذان واقامتين ١٢

منهما في وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد يجمع بينهما
المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم
الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء

كتاب الحج

فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتوا المزدلفة
فينزلون بها والمستحب ان ينزلوا بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له
قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان
واقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف الامام ووقف الناس معه
فدعا والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس معه
قبل طلوع الشمس حتى ياتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع
حصيات مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع
التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق
افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من
الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان
كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف

كتاب الحج

الى الغد رهي وعليه دم كذا في الجوهرة ١٢ التنقيح الضروري في مسائل القدوري

كتاب الحج

ولا سعي عليه ان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف ويسعى بعده
على ما قدمناه وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج
ويكره تاخيره عن هذه الايام فان أخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقالا لا شيء عليه ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس
من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ بالتي تلي المسجد
فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف عندها فيدعو ثم
يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة
كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال
الشمس كذلك واذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى
الجمار الثلث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس كذلك فان قدم الرمي في
هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا لا يجوز ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بها حتى يرمي
فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها
وهذا طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فان
لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه سقط
عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة
ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج

ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفات اجزأه ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق ولكن تقصر

باب القران

القران افضل عندنا من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ بالطواف فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي في ما بقي على هيئته وسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة للحج كما بيناه في حق المفرد فاذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة او سبع بقرة فهذا دم القران فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى يدخل يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز فان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها

قوله صام ثلثة ايام الخ لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ١٢

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان يبتدأ من الميقات فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يحل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم التمتع فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجه واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت

واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر واذا
حاضت بعد الوقوف بعرفة وبعد طواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان تطيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان
تطيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا
فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم
وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق موضع المحاجم من الرقبة فعليه دم
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم
وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه
صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه
فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى
عليه دم وان تطيب او حلق او لبس من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة
وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام وان شاء صام
ثلاثة ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم انزل او لم ينزل ومن جامع
في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج
كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته
اذا حج بها في القضاء عندنا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه

وعليه بدنة ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا في الحكم ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة وان طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف مادام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة وان ترك طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفات قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم

يعني بكل حصاة ١٢

باب الجنايات

باب الجنايات

ومن اخر الحلق حتى مضت ايام التشريق فعليه دم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى

وكذلك ان اخر طواف الزيارة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واذا قتل المحرم صيدا

او دل عليه من قتله فعليه الجزاء سواء فى ذلك العامد والناسى والمبتدى

والعائد والجزاء عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ان يقوم الصيد فى

المكان الذى قتله فيه او فى اقرب المواضع منه ان كان فى برية يقومه

ذوا عدل ثم هو مخير فى القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبحه ان بلغت

قيمته هديا وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به على كل مسكين

نصف صاع من بر او صاعا من تمر [illegible]

كل [illegible] يوما [illegible]

الطعام اقل [illegible]

[illegible] كاملا [illegible]

ففى الظبى شاة [illegible] وقال [illegible]

وفى [illegible] شعرا او قطع عضوا منه

ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج به

من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة [illegible] بيض صيد فعليه [illegible]

باب الجنايات

فان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب
والحدأة والذئب والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور جزاء
وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق
بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن
قتل ما لا يؤكل لحمه من السباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يجاوز بقيمتها
شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم
الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس بان يذبح المحرم الشاة
والبقرة والبعير والدجاج والبط الكسكري وان قتل حماما مسرولا
او ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل
اكلها ولا بأس بان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدله
المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء وان
قطع حشيش الحرم او شجرة التي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته
وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته
ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه
دم واحد وان اشترك محرمان في قتل صيد الحرم فعلى كل واحد منهما
الجزاء كاملا واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما
جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض يمنعه من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل فان كان قارنا بعث دمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على ادراك احدهما فليس بمحصر

باب الفوات

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

باب الهدى

الهدى ادناه شاة وهو من ثلثة انواع من الابل والبقر والغنم يجزئ في ذلك كله الثني فصاعدا الا من الضان فان الجذع منه يجزئ فيه ولا يجوز في الهدى مقطوع الاذن ولا اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا مقطوع اليد ولا الرجل ولا ذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في كل شئ الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز فيهما الا بدنة والبدنة والبقرة يجزي كل احد منهما عن سبعة انفس اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة

استحسانا لما روى عن جابر انه قال نحرنا مع رسول الله صلعم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

باب الهدي

فاذا اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجز للباقين عن القربة ويجوز الاكل من هدي

التطوع والمتعة والقران ولا يجوز من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع

والمتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء ولا يجوز

ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب

التعريف بالهدايا والافضل بالبدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان

ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار

منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان

لها لبن لم يحلبها ولكن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا

فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه

وان اصابه عيب كثير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة

في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها

ولا يأكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها

ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده فأيهما قام من المجلس قبل القبول بطل الإيجاب فإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع والأثمان المطلقة لا تجوز إلا أن تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوما ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد

فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز
بيع الطعام والحبوب كلها مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف
مقداره او بوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام
كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وبطل
في الباقي الا ان يسمي جملة قفزانها وقال ابو يوسف ومحمد يصح في الوجهين
ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك
من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن
ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك
كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع
وان وجدها اكثر من ذلك فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على انه

كتاب البيوع

كتاب البيوع

عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها
اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء
تركها وان وجدها اكثر من الذراع الذي سمّاه فهي للمشتري
ولا خيار للبائع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل
ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من
الثمن وان شاء تركها وان وجدها زائدة كان المشتري بالخيار ان شاء
اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ولو قال بعت منك هذه
الرزمة على انها عشرة اثواب بمائة درهم كل ثوب بعشرة فان وجدها
ناقصة جاز البيع بحصته وان وجدها زائدة فالبيع فاسد ومن
باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها

اى الجدار والسقف ١٢

من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض

كبيرة كانت او صغيرة مثمرة او غيرها على الصحيح كذا في النهاية ١٢

الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع
ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع

اى ثمرة ١٢ — بطبيب فا پيدا اوا آشكارا گرديد ١٢

ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلى في قشرها ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن على البائع واجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه فان

قبضه المشتری فهلك بیده فی مدة الخیار ضمنه بالقیمة وخیار المشتری لا یمنع خروج المبیع من ملك البائع الا ان المشتری لا یملکه عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف ومحمد یملکه فان هلك بیده هلك بالثمن وکذلك ان دخله عیب ومن شرط له الخیار فله ان یفسخ فی مدة الخیار وله ان یجیزه فان اجازه بغیر حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم یجز الا ان یکون الاٰخر حاضرا واذا مات من له الخیار بطل خیاره ولم ینتقل الی ورثته ومن باع عبدا علی انه خباز او کاتب فوجده بخلاف ذلك فالمشتری بالخیار ان شاء اخذه بجمیع الثمن وان شاء ترکه

باب خیار الرؤیة

ومن اشتری ما لم یره فالبیع جائز وله الخیار اذا رأه ان شاء اخذه وان شاء رده ومن باع ما لم یره فلا خیار له وان نظر الی وجه الصبرة او الی ظاهر الثوب مطویا او الی وجه الجاریة او الی وجه الدابة وکفلها فلا خیار له وان رای صحن الدار فلا خیار له وان لم یشاهد بیوتها

والاصل فی هذا ان رؤیة جمیع المبیع غیر مشروط لتعذره فیکتفی برؤیة ما یدل علی العلم بالمقصود ۱۲

وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره
بان يجس المبيع اذا كان يعرف بالجس او بشمه اذا كان يعرف بالشم
او بذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار
حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء
اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا
والمتعاقدان بحالهما ومن رای احد الثوبين فاشتراهما ثم رای
الآخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن
رای شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي
راه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان
وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول
في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب
حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في
الغلام الا ان يكون من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام
واذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع

فله أن يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه بعينه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد وكان طعاما فاكله ثم اطلع على عيبه لم يرجع عليه بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع بنقصان العيب ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بائعه الاول وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده على بائعه الاول ومن اشترى عبدا وشرط البائع البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم جملة العيوب ولم يعدها

باب خيار العيب

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان المبيع غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاده ولا بيع الطائر في الهواء ولا يجوز بيع الحمل في البطن ولا النتاج ولا الصوف على ظهر الغنم ولا بيع اللبن في الضرع ولا يجوز بيع ذراع من ثوب ولا بيع جذع من سقف وضربة القانص ولا بيع المزابنة وهو بيع الثمر على النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او باع امة على ان يستولدها فالبيع فاسد

طعام وعلف واهل المصر في قحط وهو لا يبيعه من اهل المصر ولكن يبيعه من اهل البادية بثمن غال فهذا مكروه

باب البيع الفاسد

وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان
يسكنها البائع مدة معلومة او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان
يهدي له ومن باع عينا على ان لا يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد
ومن باع جارية الا حملها او دابة الا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان
يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها
فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف
وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد
والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع
الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع
ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري
نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما
ومن جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته
من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم
على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان
الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به البيع ومن ملك مملوكين صغيرين
احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما

كبيرا والآخر صغيرا فان فرق بينهما كره ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة فى البيع للبائع والمشترى بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل منه فالشرط باطل ويرد بمثل الثمن الاول وهى فسخ فى حق المتعاقدين بيع جديد فى حق غيرهما فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة فى باقيه

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام

ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على
خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها
من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يحط فيهما وقال محمد رحمه الله
لا يحط فيهما لكن يخير فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له
بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة
او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز
للمشتري منه ان يبيعه ولا ان يأكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن
قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد
للمشتري في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع
ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين
حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح

باب المرابحة والتولية

باب الربوا

الربوا محرّم في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل بجنسه او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالردئ مما فيه الربوا الا مثلا بمثل واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء واذا وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شئ نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس فيه الكيل مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل شئ نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا وان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على

لان الفضل ربوا ١٢

النساء بالمد التاخير ١٢

اي من غير اختصاص بحرمة صلعم ١٢

قوله باب الربوا الفرغ عن ذكر انواع البيوع التي ... شرع في بيان ... البيوع ...

عادات الناس في عقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض
عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر
فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق وكذلك الدقيق
بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
تعالى وقال محمد لا يجوز حتى يكون اللحم أكثر مما
في الحيوان فيكون اللحم بمثله والزيادة بالسقط ويجوز بيع الرطب
بالتمر مثلا بمثل عند أبي حنيفة وكذلك العنب بالزبيب ولا يجوز بيع
الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في
الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع
اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك ألبان الإبل والبقر
والغنم بعضها ببعض متفاضلا وخل الدقل بخل العنب متفاضلا
ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى
وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض والمذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في أطرافه ولا في الجلود عدداً ولا في الحطب حزماً ولا في الرطبة جرزاً ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين المحل ولا يصح السلم إلا مؤجلاً ولا يجوز إلا بأجل معلوم ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ولا في ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند أبي حنيفة رحمه الله إلا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معيناً ولا إلى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه

الموشين يتحقق معنى الاسم أي اسم السلم كذا في الهداية ١٢ قوله قبل أن يفارقه أي قبل أن يفارق كل واحد من المتعاقدين صاحبه

ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز الشركة
ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه ويصح السلم في الثياب اذا سمى
طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا باس بالسلم
في اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته و
معرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره
لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر
والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا مع
الكورات واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة
فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

باب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان
فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا
في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق
واذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وان
افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز
التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة
ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع

من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد فى الحلية وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع فى السيف وبطل فى الحلية ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشترى بالخيار ان شاء اخذ الباقى بحصته من الثمن وان شاء رده ومن باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقى بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينار ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بدلا من جنس الآخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة وان كان الغالب على الدراهم الفضة فهى فى حكم الفضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهى فى حكم الذهب فيعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر فى الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليسا فى حكم الدراهم والدنانير فهما فى حكم العروض فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز البيع وان اشترى بها سلعة ثم كسدت فترك الناس المعاملة بها قبل القبض بطل البيع عند ابى حنيفة رح

وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد رحمه الله تعالى عليه قيمتها آخر ما يتعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من فلوس ومن اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة جاز البيع ولو قال اعطني درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة والباقي فلوسا جاز البيع وكان النصف الا حبة بازاء الدرهم الصغير والباقي بازاء الفلوس

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار

كتاب الرهن

ان شاء سلمه اليه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه فقبضه
دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك الرهن في يد المرتهن
وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت
قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة وان كانت قيمة الرهن
اقل من ذلك سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز
رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الارض
دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما ولا يصح الرهن
بالامانات كالودائع والعواري والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن
براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد
تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لحقه حكما واذا اتفقا على
وضع الرهن على يدي عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه منه

فان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة والصياغة ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شئ له عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يرد مثل الزيوف ويرجع مثل الجياد ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين فاذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما في بيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل ايضا وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز وان قضاه الراهن دينه جاز وان اعتق الراهن عبد الرهن بغير اذن المرتهن نفذ عتقه فان كان الراهن موسرا

كتاب الرهن

في الدين حالا وطولب باداء الدين وان كان موجلا اخذ منه قيمة
العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان معسرا استسعى
العبد في قيمته فقضى به الدين ثم يرجع العبد على المولى وكذلك اذا
الافضل من ١٢ ومن الدين ١٢ — اي بضمنه
استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في
تضمينه فياخذ القيمة فيكون القيمة رهنا في يده وجناية الراهن
على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من الدين بقدرها
لانه جناية مزيل لملك المرتهن عن ما جنى عليه ١٢
وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر واجرة
البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن
وكذلك اجرة الحافظ ١٢
ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون النماء رهنا مع
لقوله عليه السلام له غنمه اي منافعه وعليه غرمه اي نفقته وكسوته ١٢
الاصل فان هلك النماء هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء
لانه تبع له والرهن حق لازم فيسري اليه ١٢ — لان الاتباع لا قسط لها مما يقابل بالاصل ١٢
افتكه الراهن بحصته ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة
النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين بقدره وما اصاب
مقصودا ١٢ — لانه
النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة في الدين
لكونه مقصودا بالفكاك ١٢ — عندنا لا عند زفر ١٢
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصير الرهن رهنا بهما وقال ابو يوسف

... يسقط الدين الاول ويبقى الثاني بلا رهن خلافا لابي يوسف فان عنده تجوز الزيادة في الدين فيسقط بموت العبد الدينان قياسا على جانب الآخر ...

هو جائز وإذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز

وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما

حصة دينه منها فإن قضى أحدهما دينه كان كلها رهنا في يد الآخر حتى

يستوفي دينه ومن باع عبدا على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه

فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار إن شاء رضي

بترك الرهن وإن شاء فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا أو يدفع

قيمة الرهن فيكون رهنا وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده

وخادمه الذي في عياله وإن حفظه بغير من هو في عياله أو أودعه ضمن

وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته وإذا أعاد

المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فإن هلك في يد

الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده فإذا أخذه عاد

الضمان عليه وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين

فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه

كتاب الحجر

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا يجوز تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه فهذه المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال فاما الصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما فان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله في ما لا غرض له فيه ولا مصلحة مثل ان يتلفه في البحر او يحرقه في النار الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله

المال منه بطريق التاديب ولا تاديب بعد هذه المدة غالبا كذا في الجوهرة ١٢

كتاب الحجر

فان باع لم ينفذ بيعه في ماله وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم

وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته و

ان تزوج امرأة جاز نكاحه فان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها

وبطل الفضل وقالا رحمهما الله فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله

ابدا حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة

من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب نفقته

عليه من ذوي الارحام فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها

ولا يسلم القاضي النفقة اليه ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها

عليه في طريق الحج فان مرض فاوصى بوصايا في القرب وابواب

الخير جاز ذلك من ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والانزال

والاحبال اذا وطى فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة

عند ابي حنيفة رحمه الله وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل

فان لم يوجد فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد

رحمهما الله اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغ و

اذا راهق الغلام والجارية فاشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا

فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين قال ابو حنيفة رحمه الله

لا احجر في الدين على المفلس واذا وجبت الديون على رجل مفلس

وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف
فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه وان كان له دراهم
ودينه دراهم او على ضد ذلك قضاه القاضي بغير امره وان كان دينه
دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع و
التصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه
وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر في حال الحجر باقرار مال لزمه
ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته
واولاده الصغار وذوي الارحام وان لم يعرف للمفلس مال وطلب
غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه
بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين
التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض
المغصوب وارش الجنايات الا ان تقوم البينة بان له مالا ويحبسه
الحاكم شهرين او ثلاثة اشهر سأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى
سبيله وكذلك اذا اقام البينة على انه لا مال له ولا يحول بينه وبين
غرمائه بعد خروجه من الحبس ولا يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف

كتاب الحجر

لصاحب الحق يدا ولسانا واراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي اى الطلب كذا في الهداية ١٢

وعندهما رحمهما الله اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارئ سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ماله قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه واذا قال له علي مال فالمرجع في بيانه اليه ويقبل قوله في القليل والكثير فان قال له علي مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم وان قال له علي دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم فان قال له علي دراهم فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال له علي كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما وان قال له علي او قبلي فقد اقر بدين وان قال له عندي او معي فهو اقرار بامانة في يده

كتاب الاقرار

وان قال له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلني
بها او قد قضيتكها فهو اقرار ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له
في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له في
الاجل ومن اقر بدين واستثنى شيئا متصلا باقراره صح الاستثناء
ولزمه الباقي وسواء استثنى الاقل والاكثر فان استثنى الجميع لزمه
الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا
(لانه تكلم بالحاصل بعد الثنيا ولا حاصل بعده فيكون رجوعا ١٢)
قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز وان قال له
علي مائة ودرهم فالمائة كلها دراهم وان قال له علي مائة وثوب
لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان
شاء الله تعالى متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر بشرط الخيار
لنفسه لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه
(لان الخيار للفسخ والاقرار لا يقبل الفسخ ١٢)
فللمقر له الدار والبناء جميعا وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان
(لانه لما اعترف بالدار دخل البناء تبعا ١٢)
فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة
(لان العرصة عبارة عن البقعة دون البناء ١٢)

فی اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا فی مندیل لزماه
جمیعا وان قال له علیّ ثوب فی ثوب لزماه جمیعا وان قال له علی ثوب
فی عشرة اثواب لم یلزمه عند ابی یوسف رحمه الله تعالی الا ثوب واحد
وقال محمد رحمه الله تعالی یلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب
وجاء بثوب معیب فالقول قوله فیه مع یمینه وکذالک لو اقر بدراهم
وقال هی زیوف وان قال له علیّ خمسة فی خمسة یرید به الضرب
والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة
لزمه عشرة واذا قال له علیّ من درهم الی عشرة لزمه تسعة عند
ابی حنیفة رحمه الله تعالی یلزمه الابتداء ومابعده ویسقط الغایة
وقالا رحمهما الله تعالی یلزمه العشرة کلها وان قال له علیّ الف
درهم من ثمن عبد اشتریته منه ولم اقبضه فان ذکر عبدا بعینه قیل
للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شیء لک علیه
وان قال له علیّ الف من ثمن عبد لم یعینه لزمه الالف فی قول ابی حنیفة
رحمه الله تعالی ولو قال علیّ الف درهم من ثمن خمر او خنزیر لزمه الالف
ولم یقبل تفسیره وان قال له علیّ الف من ثمن متاع وهی زیوف فقال

کتاب الاقرار

المقر له جيادا لزمه الجياد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد ان قال ذلك موصولا صدق وان قاله مفصولا لا يصدق
ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر له بسيف فله النصل
والجفن والحمائل وان اقر له بحجلة فله العيدان والكسوة وان قال
لحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصى له فلان او مات ابوه
فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف وقال محمد
رحمه الله تعالى يصح وان اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار
ولزمه واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في
صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة
والدين المعروف بالاسباب مقدم فاذا قضيت وفضل شيء منها
كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون لزمته في صحته
جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه
باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي في مرض موته
ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها
لم يبطل اقراره لها ومن طلق امرأته في مرض موته ثلاثا ثم اقر لها بدين

كتاب الاقرار

ومات فلها الأقل من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام يولد
مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه
منه وان كان مريضا ويشاركه الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين
والزوجة والولد والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج

بشرط خلوها من زوج آخر وعدة ۱۲

والمولى ولا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج في ذلك او تشهد

لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج لان النسب منه ۱۲

بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم

لان قول القابلة في هذا مقبول ۱۲

لم يقبل اقراره بالنسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى

لان فيه تحميل النسب على الغير ۱۲

بالميراث من المقر له فان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن
مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه منه ويشاركه في الميراث

لان فيه حمل النسب على الغير والاولاية للمقر عليه ۱۲

كتاب الاجارة

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطة ثوب او استاجر دابة ليحمل عليها قدرا معلوما الى موضع معلوم او يركبها مسافة معلومة وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا الحدادة والقصارة والطحن ويجوز استيجار الاراضي للزراعة وللمستاجر الشرب والطريق وان لم يشترط ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء

وما يزرع فيها متفاوت لان البعض يضر بالارض كالذرة والبعض لا يضره كالحنطة فلا بد من التعيين كيلا تقع المنازعة كذا في الهداية

كتاب الاجارة

ويجوز ان يستاجر الساحة ليبني فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز له ان يركب من شاء وكذلك ان استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت الدابة او تلف الثوب وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فان شرط سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد والرصاص فان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا اخر فعطبت ضمن نصف قيمتها ان كانت الدابة تطيقهما ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد من الثقل

وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة وقال رحمهما الله يضمنه وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن به بني ادم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة لم يضمنه واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليهما فيما عطب من ذلك وان تجاوزه ضمن والاجير الخاص هو الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر رجلا شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله الا ان يتعدى فيضمن والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط عليه ذلك في العقد ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز له ان يرد عوض ما اكل

كتاب الاجارة

كتاب الاجارة

والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحد ثلثة معان اما بشرط التعجيل او بالتعجيل

اى بنفس العقد سواء كانت الاجارة عينا او دينا كذا فى العينى شرح الكنز ۱۲

من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر دارا فللموجر ان

يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق فى العقد ومن

لان المستاجر استوفى منفعة مقصودة ۱۲

استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار

والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل

اى كل واحد منهما ۱۲ لان العمل فى البعض غير منتفع به فلا يستوجب الاجرة ۱۲

ومن استاجر خبازا ليخبز له فى بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة

القفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف ۱۲

حتى يخرج الخبز من التنور ومن استاجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة

لان تمام العمل باخراجه الا انه لا ينتفع به الا بعد اخراجه فان احترق الخبز قبل اخراجه فهو ضامن ۱۲

فالغرف عليه ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه

بفتح الغين المعجمة هو جعل الطعام فى القصعة ۱۲

عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يستحقها

حتى يشرجه واذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان

لان التشريج من تمام العمل والتشريج هو ان يركب بعضه على بعض بعد الجفاف ۱۲

خطته روميا فبدرهمين جاز واى العملين عمل استحق الاجرة وان قال

ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم

فله درهم وان خاطه غدا فله اجرة مثله عند ابى حنيفة رحمه الله لا يجاوز

به نصف درهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان وايهما

اى باجر المثل ۱۲

عمل استحق الاجرة وان قال ان سكنت فى هذا الدكان عطارا فبدرهم

فى الشهر وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز واى الامرين فعل استحق

المسمى فيه عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله الاجارة فاسدة

ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد وفاسد
في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة
من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى
ان ينقضي الشهر وكذلك حكم كل شهر يسكن في اوله يوما او ساعة
واذا استاجر دارا شهرا بدرهم فسكن شهرين فعليه اجرة الشهر الاول
ولا شئ عليه من الشهر الثاني واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز
وان لم يبين قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام
ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا الاستئجار على الاذان [illegible]
[illegible] تعليم القرآن والحج ولا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح ولا يجوز
اجارة المشاع عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله اجارة المشاع
جائزة ويجوز استئجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها
عند ابي حنيفة وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها فان حبلت
كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها
ان تصلح طعام الصبي وان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وكل
صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد
الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر في العين فليس له ان
يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه

كتاب الاجارة

فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا
اختلف الخياط والصباغ وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب للخياط امرتك
ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك
ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه
فان حلف فالخياط ضامن وان قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة
وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان حريفا له فله الاجرة وان لم يكن
حريفا له فلا اجرة له وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان الصانع مبتذلا لهذه
الصنعة بالاجرة فالقول قوله مع يمينه انه عمله باجرة والواجب في الاجارة
الفاسدة اجرة المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة
وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد
بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار وانقطع شرب الضيعة
او انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين
وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ

ويصح شرط الخيار في الاجارة كما في البيع وتنفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن اجر دارا او دكانا ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين ومن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم اخذها الجار

كتاب الشفعة

والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري
اوحكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة
ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان كان المبيع في يده او على المبتاع
او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد ان تركها من غير عذر شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته

كتاب الشفعة

والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبئر
والدور الصغار ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيع بدون العرصة
ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا
ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي
يتزوج الرجل عليها او يخالع المرأة بها او يستاجر بها دارا او يصالح بها عن دم عمد
او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار او سكوت فان صالح عنها
باقرار وجبت فيه الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء
وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف بملكه الذي
يشفع به والا كلفه باقامة البينة فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله
ما يعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل عن اليمين او قامت
للشفيع بينة سأله القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل

للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق على هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وتنوع المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والروية وان احضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتعاقدين ولا عند العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت الشفعة ويرد العوض واذا مات الشفيع بطلت شفعته واذا مات المشتري لم تسقط الشفعة وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الشفيع الدرك عن البائع

كتاب الشفعة

كتاب الشفعة

ووكيل المشتري اذا ابتاع وهو الشفيع فله الشفعة ومن باع بشرط
الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البائع الخيار وجبت الشفعة واذا
اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا
فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ فان سقط الفسخ وجبت الشفعة
واذا اشترى الذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة
الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في
الهبة الا ان تكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
فالقول قول المشتري فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة
مع يمينه وهذا اذا لم يقم الشفيع بينة وان اقام قضى بها ١٢
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة المشتري واذا ادعى
المشتري ثمنا اكثر وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما
قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها بما قال
المشتري ولم يلتفت الى قول البائع واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط
لانه لما استوفى الثمن انتهى حكم العقد وصار هو كالاجنبي ١٢
ذلك عن الشفيع وان حط عنه جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع واذا زاد المشتري

عن الشفيع في هذه الصورة ١٢ فاما اذا حط الكل بكلمة واحدة اما اذا كان بكلمات ياخذه بالاخيرة ١٢

للبائع في الثمن لم تلزم الزيادة للشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة
بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر باختلاف الاملاك ومن اشترى
دارا بعوض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون
اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة
الآخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت
باقل من ذلك او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله
الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له واذا
قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة
ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا
باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان باع
منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني
واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب
ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تكره

كتاب الشفعة

وإذا بنى المشتري أو غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين وإن شاء كلف المشتري بقلعه وإن أخذها الشفيع فبنى أو غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس وإذا انهدمت الدار أو احترقت بناؤها أو جف شجر البستان بغير عمل أحد فالشفيع بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن نقض المشتري البناء قيل للشفيع إن شئت فخذ العرصة بحصتها وإن شئت فدع وليس له أن يأخذ النقض ومن ابتاع أرضا وعلى نخلها ثمر أخذها الشفيع بثمرها وإن جذه المشتري سقط عن الشفيع حصته وإذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية فإن وجد بها عيبا فله أن يردها به وإن كان المشتري شرط البراءة منه وإذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار إن شاء أخذها بثمن حال وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجل ثم يأخذها وإذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة وإذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية أو بشرط أو بعيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع وإن ردها بغير قضاء قاض أو تقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترط الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر

لان هذه اسباب الملك ١٢

وتنعقد على الوكالة والكفالة ومايشتريه كل واحد منهما يكون على
الشركة الاطعام اهله وكسوتهم ومايلزم كل واحد من الديون بدلا
عما يصح فيه الاشتراك فالاخر ضامن له فان ورث احدهما مالا تصح
فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت
الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة
ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس به كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما
وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقد
الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل

كتاب الشركة

في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح الا بما بيّنّا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن جهة الآخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ويرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله شيئا وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال

كتاب الشركة

ولا تصح الشركة اذا اشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد
من المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة
ويوكل من يتصرف فيه ويرهن ويسترهن ويستاجر الاجنبي عليه ويبيع
بالنقد والنسيئة ويده في المال يد امانة واما شركة الصنائع
فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه
ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان
واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما

كتاب الشركة

على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد
منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما
نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان
المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا تجوز الشركة فى الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه
فهو له دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية
يستقى عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذى
استقى الماء وعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها
على قدر راس المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين
او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين
ان يؤدى زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان
يؤدى زكوته فادى كل واحد منهما فالثانى ضامن سواء علم باداء الاول
او لم يعلم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى ان لم يعلم لم يضمن

كتاب الشركة

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة في الربح بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال في ذلك او يقول له اعمل برايك وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز عن ذلك وكذلك ان وقت المضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها

كتاب المضاربة

وليس للمضارب ان يشترى ابا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشترى من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز له ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب المال مضاربة على غيره ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال واذا دفع اليه مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس وان كان قال على ان ما رزقك الله فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث وما بقى بين رب المال والمضارب الاول نصفان فان قال على ان ما رزق الله فلى نصفه فدفع المال الى اخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا شئ للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثى الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني

مقدار سدس الربح من ماله واذا مات رب المال والمضارب بطلت المضاربة

واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة وان

عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى اوباع فتصرفه جائز

وان علم بعزله والمال عروض في يده فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من

ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا آخر وان عزله وراس المال دراهم

او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا وفي المال ديون

وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن في

المال ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكّل رب المال في الاقتضاء

وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال فان زاد الهالك

على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا يقتسمان الربح والمضاربة

على حالها ثم هلك المال كله او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال

راس المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص من راس المال لم يضمن

المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال

او بعضه لم يترادا الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد

والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يؤكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة فى سائر الحقوق واثباتها ويجوز باستيفاء الا فى الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم

كتاب الوكالة

كتاب الوكالة

ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه
الاحكام والوكيل ممن يعقل البيع ويقصده واذا وكل الحر البالغ
او الماذون مثلهما جاز وان وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشراء
او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكليهما والعقود
التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
مثل البيع والشراء والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون
الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض
اي اذا كانت الحقوق تتعلق بالتوكيل بكونه اصيلا فيها لما بينا في الحاشية فيسلم
المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح
والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل
فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب

الا ترى انه لا يستغنى عن اضافة العقد الى الموكل ولو اضافه الى نفسه كان النكاح له فصار كالرسول وهذا لانه كالرسول لان الحكم فيها لا يقبل الفصل

الموكل المشتري بالثمن فله أن يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الا أن يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله أن يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد

كتاب الوكالة

ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض

المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه

هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي

الثمن فان حبسه فهلك في يده كان مضمونا ضمان الرهن عند

ابي يوسف رحمه الله وضمان البيع عند محمد رحمه الله واذا وكل

رجل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر

الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او

بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او بقضاء دين عليه

كتاب الوكالة

كتاب الوكالة

وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل او يقول
له اعمل برايك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز
وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل
عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم
وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار
الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب رجلا ثم عجز او المأذون له فحجر عليه

او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه كلها تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل رجلا بشيء ثم تصرف الموكل بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته و عبده ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة

كتاب الوكالة

يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله والذي
يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن
الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبده
فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان وكل بشراء عبد واشترى
نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل واذا وكله بشراء
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله
عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقالا رحمهما الله يلزمه العشرون وان وكله بشراء شيء بعينه فليس له
ان يشتريه لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا
فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل والوكيل
بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
تعالى والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

وإذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز إقراره ولا يجوز إقراره عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلا أنه يخرج من الخصومة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز إقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه فإن حضر الغائب فصدقه جاز وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانيا ويرجع به على الوكيل إن كان باقيا في يده وإن قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم إليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها إحضار المكفول به وتنعقد إذا قال تكفلت بنفس فلان أو برقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه أو بنصفه أو بثلثه وكذلك إن قال ضمنته أو هو علي أو إلي أو أنا به زعيم أو قبيل به فإن شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه به في ذلك الوقت فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم فإذا أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة وإذا تكفل على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وإن كان في برية لم يبرأ وإذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة

وان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به فى وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره فى الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس فى الحدود والقصاص عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف درهم او بما لك عليه او بما يدركك فى هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذى عليه الاصل وان شاء طالب الكفيل ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلى او ما ذاب لك عليه فعلى او ما غصبك فلان فعلى واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه فى مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله وتجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤدى وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدى عنه فان لوزم بالمال للكفيل كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى

كتاب الكفالة

منه برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح ومن استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الاخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة سواء حر تكفل به او عبد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تصح

كتاب الكفالة

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون وتصح برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الديون ولم يرجع المحتال له على

والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال الحوالة كذا في

المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله باحد الامرين

وعند الشافعي لا يرجع وان توى

اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا وقال ابو يوسف

ثم لم يترك عينا ولا دينا ولا كفيلا

ومحمد رحمهما الله هذان الوجهان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حيوته واذا طالب المحتال عليه المحيل

وهذا الخلاف بناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم القاضي عنده لان رزق الله غاد ورائح

بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل مع يمينه ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق

جمع سفتجة بضم السين والتاء عند سيبويه وبفتح التاء عند اخفش

كتاب الحوالة

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي لمعنى المعاوضة واذا صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض واذا وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي

بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع
بالخصومة فيه وان ادعى حقا في دار ولم يبينه فصولح من ذلك
على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض والصلح
جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطأ
ولا يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد
فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في
معنى الخلع واذا ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال
بذله لها لم يجز وان ادعى رجل على رجل انه عبده فصالحه
على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال
وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على
المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه
كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف
جاز وصار كانه ابرأه عن بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة
جاز وكانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز

كتاب الصلح

كتاب الصلح

ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز

ولو كان له الف درهم سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز

ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ما صالحه

عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شيء بغير

امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك

لو قال صالحتك على الفي هذه او على عبدي هذا تم الصلح ولزمه

تسليمها اليه وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها اليه وان

قال صالحتك على الف ولم يسلمها اليه فالعقد موقوف فان اجازه

المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل واذا كان الدين

بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار

ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب

الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من

الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي

ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه

ربع الدين واذا كان السلم بين الشريكين فصالح احدهما من

نصيبه على راس المال لم يجز عند ابى حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز الصلح واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث واذا كان التركة دينا على الناس فادخلوه فى الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرئ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له

في المجلس بغير اذن الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق
لم تصح الا ان ياذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت
ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب
لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى
بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة
وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة
فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا
في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت العين
في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب
الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد
وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب
لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز وان كان في حجر امه فقبضها
له جائز وكذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز
وان قبض الصبي الهبة بنفسه وهو يعقل جاز واذا وهب اثنان
من واحد دارا جاز وان وهب واحد من اثنين لم تصح عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى تصح واذا وهب لاجنبي
هبة فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او يزيد زيادة متصلة

كتاب الهبة

او بموت احد المتعاقدين او يخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب هبة لذی رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهبه احد الزوجين للآخر واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او فی مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوّضه اجنبی عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع فی الهبة بشیء الا ان يرد ما بقی من العوض ثم يرجع فی كل الهبة ولا يصح الرجوع فی الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة ثم استحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع علی الواهب بشیء واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض فی العوضين جميعا واذا تقابضا صح العقد وكان فی حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيها الشفعة والعمرٰی جائزة للمعمر له فی حال حيوته ولورثته بعد موته والرقبٰی باطلة عند ابی حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالی وقال ابو يوسف رحمه الله جائزة ومن وهب جارية الا حملها

كتاب الهبة

وعليه الفتوى وعند ابى يوسف اذا عزله فى حياته يصح كذا فى الجوهرة ١٢

صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز فى مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين بشئ جاز ولا يصح الرجوع فى الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما امسكت لنفسك

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت دارى على كذا وقال ابو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول وقال محمد رحمه الله تعالى لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل

كتاب الوقف

فی ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند ابی یوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابی حنيفة ومحمد رحمهما الله
حتی يجعل آخره بجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا
سمی فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم
ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف
رحمه الله اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال
محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز
بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابی يوسف رحمه الله
فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته والواجب ان يبتدئ
من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط
واذا وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى
فان امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها
فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف
وآلته صرفه الحاكم فی عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى
عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه
بين مستحقی الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل
الولاية اليه جاز عند ابی يوسف رحمه الله وقال محمد لا يجوز

واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلت مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه بالقول وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب

رد العين المغصوبة فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم
انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب
فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يضمنه
وما نقص منه بفعله او سكناه ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك
المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه
وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة
غيره بغير امره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها
اليه وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا
يسيرا ضمن نقصانه وان خرق خرقا كثيرا يبطل عامة
منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين
المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها

كتاب الغصب

زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها و
لا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدى بدلها وهذا كمن غصب شاة
فذبحها وشواها او طبخها او غصب حنطة فطحنها او حديدا
فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية وان غصب فضة او ذهبا
فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابى حنيفة
رحمه الله ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم
الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع
الغرس والبناء وردها الى مالكها فارغة فان كانت الارض تنقص
بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ومن غصب
ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه
قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمه للغاصب وان شاء اخذهما
وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك
قيمتها ملكها الغاصب بالقيمة والقول فى القيمة قول الغاصب
مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فاذا ظهرت
العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة
اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو
للغاصب وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار

كتاب الغصب

ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة فى يد الغاصب ان هلك فى يده فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة فهو فى ضمان الغاصب فان كان فى قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمى او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلم لمسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة فى يد المودع اذا هلكت فى يده لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه وبمن فى عياله فان حفظها بغيرهم

لانه لا يمكن من الحفظ الا بهم ١٢ عيال من فى تدبيره

او اودعها ضمن الا ان يقع فى داره حريق فيسلمها الى جاره
او يكون فى سفينة وهو يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة
اخرى وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها فان
طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها
وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها
وان انفق المودع بعضها وهلك الباقى ضمن ذلك القدر
فان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقى ضمن الجميع
واذا تعدى المودع فى الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا
فلبسه او عبدا فاستخدمه واودعها عند غيره ثم زال التعدى
وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحده
اياها ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع
ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع
رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما طلب نصيبه منها
لم يدفع اليه شيئا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى حتى يحضر الآخر وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند
رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر
ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان

مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة في يد المستعير ان هلكت من غير تعد لم يضمن المستعير

وليس للمستعير ان يوجر ما استعاره فان آجره فهلك ضمن وله ان يعيره اذا كان المستعار مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع عنها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت ضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستاجرة على الموجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب واجرة رد العين المودعة على المودع واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن وان استعار عينا وردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن والله اعلم

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال وان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله مع يمينه وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين

اوفي قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه
وكان مسلما وان وجد في قرية من قرى اهل الذمه اوفي
بيعة اوكنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده اوامته
لم يقبل منه وكان حرا وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه
منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له
ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط
ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها
ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها
اياما وان كان عشرة فصاعدا عرفها حولا كاملا فان جاء
صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها وهو قد تصدق
بها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط

ولا يجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق باذنه كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها الحاكم وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعه منها حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا باس بان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وامه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما

والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق منهما وان كانا
في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا رحمهما الله تعالى ينسب الى اكثرهما بولا واذا بلغ الخنثى
وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له
ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في ثدييه او حاض او
حبل او امكن الوصول اليه من جهة الفرج فهو امرأة
فان لم يظهر له احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا
وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع
له امة من ماله تختنه ان كان له مال فان لم يكن له مال
ابتاع له الامام من بيت المال امة فاذا ختنته باعها ورد ثمنها
الى بيت المال وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما
عند ابي حنيفة على ثلثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقالا
للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي
واختلفا في قياس قوله فقال ابو يوسف رحمه الله تعالى المال
بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد
المال بينهما على اثنا عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم احيّ هو ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده الصغار من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه شيئا ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده

كتاب الاباق

اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا

فله عليه جعله وهو اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه
وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضى له بقيمته الا درهما
درهما وان ابق من الذى رده فلا شئ عليه ولا جعل له
وينبغى ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه ليرده على صاحبه
فان كان العبد الابق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء
عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له
او كان مملوكا فى الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية
بحيث اذا وقف انسان فى اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو
موات من احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند
ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يملكه ويملكه الذمى بالاحياء كما
يملكه المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام منه
ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل
القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا فى برية فلها حريمها

فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فحريمها ستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع فمن اراد ان يحفر بئرا في حريمها منع منه وما ترك الفرات والدجلة وعدل عنه الماء فان كان يجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكون البينة على ذلك وعندهما له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه

كتاب الماذون

اذا اذن المولى لعبده اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات

بان يقول له اذنت لك في التجارة و لا يقيده ١٢

وله ان يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن وان اذن له في نوع
منها دون غيره فهو مأذون في جميعها فاذا اذن له في شيء بعينه
فليس بمأذون واقرار المأذون بالديون والغصوب جائز
وليس له ان يتزوج ولا ان يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق
على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من
الطعام او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع فيها
للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص
فان فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية وان حجر
عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل السوق
فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون
محجورا عليه ولو ابق العبد المأذون صار محجورا عليه واذا
حجر عليه فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وقالا لا يصح اقراره واذا لزمته ديون تحيط بماله
ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبيده لم تعتق
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يملك ما في يده واذا
باع عبد مأذون من المولى شيئا بمثل القيمة جاز وان
باع بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل

جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى العبد الماذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن بقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق واذا ولدت الماذونة من مولها فذلك حجر عليها وان اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع والشراء

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المزارعة بالثلث والربع باطلة وقالا جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض

والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لآخر جازت المزارعة وان كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل لواحد جازت وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لواحد فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج بينهما مشاعا فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك اذا شرطا ما على الماذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط وان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه

كتاب المزارعة

وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل
واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت
مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه
من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على
مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والدياس والرفاع والتذرية
عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة على العامل فسد

كتاب المساقاة

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا
جائزة اذا ذكر امدة معلومة وسمى جزءً من الثمرة مشاعا وتجوز
المساقاة في النخل والشجرة والكرم والرطاب واصول الباذنجان
فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان
كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله
وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب المزارعة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يشهد شاهدين مسلمين ولا يحل للرجل ان

يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته و
اى سواء كانت من قبل الاباء والامهات ١٢
لا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته
ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته التى دخل بابنتها او
لم يدخل ولا بابنة امرأته التى دخل بها سواء كانت فى حجره
او فى حجر غيره ولا بامرأة ابيه ولا اجداده ولا بامرأة ابنه ولا
لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ١٢
بنى اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة
ولا يجمع بين الاختين بنكاح ولا بملك يمين وطئا ولا يجمع
بين المرأة وعمتها او خالتها ولا ابنة اختها ولا ابنة اخيها
ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا
لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا بأس بان يجمع بين امرأة
وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنى بامرأة حرمت
عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا
لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضى عدتها ولا يجوز للمولى
لقيام النكاح لقيام الحقوق ١٢
ان يتزوج امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات

كتاب النكاح

كتاب النكاح

ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابيات ان كانوا يؤمنون بنبي ويقرؤن بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حالة الاحرام وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة رحمه الله بكرا كانت او ثيبا وقالا لا ينعقد الا باذن ولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة العاقلة واذا استأذنها الولي فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها واذا استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي في حكم الابكار وان زالت بكارتها بالزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله هي في حكم الثيب واذا قال الزوج للبكر بلغك النكاح فسكت وقالت بل رددت فالقول قولها

ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب او الجد فلا خيار لهما بعد البلوغ وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا لصغير ولا لمجنون ولا لكافر على مسلمة وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج مثل الاخت والام والخالة ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة فاذا تزوجت المرأة بغير كفوء فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع واذا تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها

فللاولياء الاعتراض عليها عند ابى حنيفة رحمه الله حتى يتم لها مهر مثلها او يفرقها واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها او ابنه الصغير وزاد فى مهر امرأته جاز ذلك عليها ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح اذا سمى فيه مهرا ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها المتعة وهى ثلثة اثواب من كسوة مثلها وهى درع وخمار وملحفة وان تزوجها المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر فهو لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها المتعة وان زاد فى المهر بعد العقد لزمته الزيادة ان دخل بها او مات عنها وتسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول

كتاب النكاح

فان حطت من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطئ ثم طلقها فلها كمال مهرها وان كان احدهما مريضا اوصائما فی رمضان اومحرما بحج اوعمرة اوكانت حائضا فليست بخلوة صحيحة ولوطلقها فيجب نصف المهر واذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابی حنيفة رحمه الله تعالى ويستحب المتعة لكل مطلقة الا المطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل اخته او بنته ليكون احد العقدين عوضا عن الأخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها وان تزوج حر امرأة على خدمته سنة اوعلى تعليم القرأن جاز فلها مهر مثلها وان تزوج عبد امرأة حرة باذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمته واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولی فی نكاحها ابنها عند ابی حنيفة وابی يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين فی رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى

کتاب النکاح

ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد وعلى ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك ان زوج رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت المرأة للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي المهر للمرأة صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها او وليها واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة واذا دخل بها فلها مهر مثلها ولا يزاد على المسمى وعليها العدة

ايهما شاءت وكذا العزوج بنته الكبيرة وهى بكر او مجنونة بحاله وضمن عنه مهرها وضمانه باطلا كذا مع ضمانه بالخيار ثم هى بالخيار ان شاءت طالبت زوجها او وليها ان كانت اهلا لذلك ويرجع الولى بعد الاداء على الزوج ان ضمن بامره كذا فى رمز الحقائق ١٢ قوله وعليها العدة لانه وطئ بشبهة كمال الا انه يعتبر ابتداؤها من وقت التفريق وعند زفر من اخر الوطئات وهو الصحيح كذا فى الجوهرة النيرة ١٢

من الجانبين اذا لم تكن صغيرة صغيرة حتى يظهر الفرق يكون من قبلها اذا لم تكن برضاها كالفضولى ١٢ ح قوله جاز الخ وقال زفر والشافعى لا يجوز لهما ان الواحد لا يتصور ان يكون مملكا ومتملكا كما فى البيع الا ان الشافعى يقول فى الولى ضرورة لانه لا يتولاه سواه ولا ضرورة فى الوكيل ولنا ان الوكيل فى النكاح معبر وسفير والتمانع فى الحقوق دون التعبير

كتاب النكاح

الحقوق اليه ولا ترجع الحقوق اليه ولا ترجع الحقوق اليه ويقوله بخلاف البيع لانه مباشر حتى ترجعت الحقوق الوكيل فى النكاح طرفيه فقوله زوجت يتضمن الشطرين ولا يحتاج الى القبول اى الايجاب والقبول كذا فى الهداية ١٢ قوله صح ضمانه اى الولى ح قوله صح ضمانه اى الولى صغيرته انه زوج ابنه الصغير امرأة ثم ضمن عنه مهرها صح هذا الضمان لانه سفير وليس بمباشر فلا يرجع ثم ضمن عنه الثمن شيئا

صه وقد ثبت نسخها وله دلالة لهم فيها وقال الطيب فى هذا الباب فى شرح مسلم فيما اباد ذلك فليس احسن وقال الشيخ محى الدين والصحيح المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين وكانت حلالا وقبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو عام اوطاس لاتصالهما ثم حرمت بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة انتهى وما اشتهر انه جائز عند مالك غلط صريح رواه الامام مالك صرح بحرمته فى مؤطاه والله اعلم وقال الحافظ ابن حجر لا يصح هذا الحديث اى المتعة عن ابن عباس فانه من رواته موسى بن عبيدة وهو ضعيف جدا **فان قلت** ما روى فى الهداية ونحن مع رسول الله فكنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء فقلنا الا نختصى فنهانا وذكره فى تخريج الهداية عن ابن مسعود العصعيين من ثم رخص لنا ان نستمتع وكان احدنا ينكح المرأة بالثوب الى اجل الحديث يدل على اباحته عنده **قلت** نعم الا انه ذهب الى اباحته قبل الاطلاع على نسخه فلما اطلع عليه رجع عنه ويظهر ثبوت النسخ عنده من حديث رواه محمد فى الآثار **قال** محمد انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود فى متعة النساء كانت رخصة لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى غزاة لهم شكوا اليه فيها العزوبة ثم نسختها اية النكاح والميراث والصداق والله اعلم **وصورة الموقت** ان يتزوجها بشهادة شاهدين عشرة ايام او شهرا

كذا فى الجوهرة وقال فى رمز الحقائق صورته ان يتزوج امرأة الى مدة معلومة طويلة او قصيرة وقال زفر يصح النكاح ويلزم ويبطل اشتراط المدة لانه اتى بالنكاح والشروط والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة **ولنا** ان مقاصد النكاح لا تحصل بالوقت فكان من شرطه التأبيد ولانه متعة معنى والعبرة للمعانى وعن ابى حنيفة ان ذكر مدة لا يعيش مثلهما اليها صح النكاح لانه فى معنى التأبيد انتهى ١٢ ح **قوله** ونكح العبد والامة الخ اعلم ان هذا ليس بتكرار لقوله لم يجز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان المراد من الاول لا ينعقد العقد بانفسهما وهنا زوجهما الفضولى فلا يكون تكرارا ١٢ ح **قوله** وكذلك ان زوج رجلا الخ لان الاهلية فى المحلية وركن التصرف والفائدة قد وجدت الا ان الرضا غيب موجود فينعقد ولا ينعقد الا برضاهما كذا فى المنافع والاصل عندنا ان كل عقد صدر من الفضولى وله مجيز انعقد موقوفا على الاجازة وقال الشافعى تصرفات الفضولى كلها باطلة لان العقد وضع لحكمه والفضولى لا يقدر على اثبات الحكم فيلغو ولنا ان ركن التصرف صدر من اهله مضافا الى محله ولا ضرر فى انعقاده فينعقد موقوفا حتى اذا راى المصلحة فيه ينفذه وقد يتراخى حكم العقد عن العقد كما فى البيع بشرط الخيار فان الحكم يتراخى الى سقوط الخيار كما فى الهداية

صغيرة حتى يظهر الفرق وان لم تكن كان صغيرا فى ابن الخ تزوجها من ابن ابنه لانفسه او لغيره كما اذا الطرفين سواء كان ان يتولى فيه سواء كان تابعا او بنى عمه الولى اذا كان محض او ابن العم الخ اى مع بنت ابنه من الغاية ح **قوله** ويجوز

ثم ضمن عنه الثمن لانه يصح ويجوز لانه الباقى بنفسه فيلزمه الثمن وكيل فيه ويطالب الولى فان ضمن الولى يرجع ولما ان تطالب الولى ادى من مال نفسه فله ان يرجع فى مال الصغير ان اشهد انه لبرجع عليه والا فهو متطوع ويطالب لها ان تطالب الزوج بما ضمن ولا يرجع فاذا بلغ فطالب

ويثبت نسب ولدها منه ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت اوكتابية ولا يجوز ان يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة احدهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها واذا كان بالزوج جنون اوجذام او برص فلا خيار للمرأة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لها الخيار واذا كان الزوج عنينا اجله الحاكم حولا

كتاب النكاح

فان وصل فی هذه المدة فلا خيار لها والا فرق بينهما ان طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر اذا كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق القاضی بينهما فی الحال ولم يؤجله والخصی يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضی الاسلام فان اسلم فهی امرأته وان ابی عن الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند ابی حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله وهو الفرقة بغير طلاق وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهی امرأته وان ابت فرق القاضی بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا فان كان قد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة فی دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتی تحيض ثلث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما علی نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبی احدهما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا لم تقع البينونة واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز لها ان تتزوج فی الحال فلا عدة عليها عند ابی حنيفة رحمه الله تعالی فان كانت حاملا

لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة بينهما وكانت الفرقة بينهما بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المرأة هي المرتدة فان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معاً ثم اسلما معاً فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان احد الزوجين مسلماً فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلماً باسلامه وان كان احد الابوين كتابياً والآخر مجوسياً فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه وان تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما وان كان للرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احدهما بكراً والاخرى ثيباً وان كانت احدهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم في حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع

كتاب النكاح

بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع فى ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل فى مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ثلثون شهرا وعندهما سنتان واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع التحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز له ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب ولا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من الرضاع كما لا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذى نزل لها منه اللبن

لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ١٢

ابا المرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج الاخر ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احد من ولد التي ارضعت ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب يتعلق به التحريم فان غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى يتعلق به التحريم واذا اختلط بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فاوجر به الصبي تعلق به التحريم واذا اختلط لبن المرأة بلبن شاة ولبن المرأة هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين يتعلق التحريم باكثرهما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى تعلق بهما التحريم واذا نزل للبكر لبن فارضعت صبيا يتعلق به التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان

من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر واحد لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت امرأته منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق

كتاب الطلاق

من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد
يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت
في حق المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه
وغير المدخول بها ان يطلقها في حال الطهر والحيض واذا كانت المرأة
لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة
فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان
يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل
يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين
بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله
لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض
وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت فهو
مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا
كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا تزوج
العبد باذن مولاه وطلق وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته

والطلاق علی ضربین صریح وکنایة فالصریح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا یقع به الطلاق الرجعی ولا یقع به الا واحدة وان نوی اکثر من ذلك ولا یفتقر بهذه الالفاظ الی نیة وقوله

وقال الشافعی یقع ما نوی ١٢

انت الطلاق وانت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم تکن له نیة فهی واحدة رجعیة وان نوی ثنتین لا یقع الا واحدة وان نوی به ثلثا کان ثلثا والضرب الثانی الکنایات ولا یقع بها الطلاق الا بالنیة او بدلالة حال وهی علی ضربین منها ثلثة الفاظ یقع بها

جمع کنایة ١٢ — کمذاکرة الطلاق وحالة الغضب ١٢

الطلاق الرجعی ولا یقع بها الا واحدة وهی قوله اعتدی واستبرئی رحمك وانت واحدة وبقیة الکنایات اذا نوی بها الطلاق کانت واحدة بائنة وان نوی ثلثا کانت ثلثا وان نوی ثنتین کانت واحدة وهذه مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك علی غاربك والحقی باهلك وخلیة وبریة ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك واختاری

کلاهما بمعنی القطع ١٢

... تدی واغربی وابتغی الازواج

کتاب الطلاق

واعربی بالغین المعجمة والراء المهملة ای تباعدی عنی لانی طلقتك او لزیارة اهلك وروی اعزبی بالعین المهملة والزای المعجمة من العزوبة معناه غیبی و بعدی

فان لم يكن له نية الطلاق لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا فى مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق فى القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا فى مذاكرة الطلاق وكانا فى غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظة لا يقصد بها السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد بها السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن وانت طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او طلاق البدعة او كالجبل او ملأ البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا شائعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك طالق وان قال يدك او رجلك طالق لم يقع الطلاق ... وطلاق المكره والسكران واقع ويقع الطلاق اذا قال نويت به الطلاق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق واذا اضافه

كتاب الطلاق

والى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملكه فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففى كل هذه الالفاظ ان وجد الشرط انحلت اليمين ووقع الطلاق الا فى كلما فان الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شئ وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط فى ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد فى غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شئ واذا اختلفا فى وجود الشرط فالقول قول الزوج ... المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها فى حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت وان قال لها اذا حضت فانت طالق وفلانة معك فقالت قد حضت طلقت هى ولم تطلق فلانة واذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلثة ايام فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق

كتاب الطلاق

من حين حاضت وان قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلثا وقعن عليها وان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها واحدة قبلها واحدة وقعت عليها ثنتان وان قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال لها انت طالق واحدة بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابی حنيفة رحمه الله وقالا تقع ثنتان وان قال لها انت طالق بمكة فهی طالق فی الحال فی كل البلاد وكذلك اذا قال لها انت طالق فی الدار وان قال لها انت طالق اذا دخلت بمكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر الثانی وان قال لامرأته اختاری نفسك ينوی بذلك الطلاق او قال لها طلقی نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت فی مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت

في عمل آخر خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها في قوله اختاري
نفسك كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك
ولا بد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها وان طلقت نفسها في قوله
طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد
الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها
ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق امرأتي فله ان
يطلقها في المجلس وبعده وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها
في المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت
طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها
خلاف ما اظهرت وان طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا
بائنا فمات فهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء عدتها
فلا ميراث لها واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا
لم يقع الطلاق عليها وان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت
ثنتين وان قال ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة واذا ملك الزوج امرأته
او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

كتاب الطلاق

باب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها فى عدتها رضيت المرأة بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول لها راجعتك او راجعت امرأتى او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال الزوج قد كنت راجعتها فى العدة فصدقته فهى رجعة وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتى لم تصح الرجعة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك فى العدة فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وانقضت عدتها وان لم تغتسل وان انقطع الدم لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضى عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلى عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله اذا تيممت المرأة انقطعت الرجعة وان لم تصل

وان اغتسلت ونسيت شيئاً من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضواً كاملاً فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت الرجعة والمطلّقة الرجعية تتشوّف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستأذنها او يسمعها خفق نعليه والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وان كان طلاقاً بائناً دون الثلث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق ثلثاً في الحرة او اثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطء المولى امته لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان طلقها بعد وطئها حلت للاول واذا طلق الرجل الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر فدخل بها ثم عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث واذا طلقها ثلثاً فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي الزوج الثاني وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج الاول ان يصدقها اذا كان غالب ظنه انها صادقة

لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد الآية ١٢

معناه اذا كانت التزين له وتشتهي ١٢ — لان الله شرط ان يكون الوطء من زوج والمولى ليس بزوج ١٢

لقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له ١٢

باب الرجعة

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مول فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها ثالثا عاد الايلاء ووقعت عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه فان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او بصوم او بصدقة او عتق او طلاق فهو مول وان الى من المطلقة الرجعية كان موليا وان الى من البائنة لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران وان كان المولي مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كانت رتقاء او صغيرة لا يجامع مثلها او كانت بينهما مسافة لا يقدر

ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه الجماع واذا قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت به الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلاث وان قال اردت به الظهار فهو ظهار وان قال اردت به التحريم او لم ارد به شيئا فهي يمين يصير به موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس بان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال وان كان النشوز من قبله كره له ان يأخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان يأخذ اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المرأة المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا في النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع فان قالت خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وان قالت خالعني على ما في يدي من مال

فمالها ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وإن قالت خالعني

على ما في يدي من دراهم أو من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء

فعليها ثلاثة دراهم وإن قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها

ثلث الألف وإن قالت طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند

أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى عليها ثلث الألف ولو قال

الزوج طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة

لم يقع عليها شيء من الطلاق والمبارأة كالخلع والخلع والمبارأة

يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق

بالنكاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى

المبارأة تسقط والخلع لا تسقط وقال محمد رحمه الله تعالى لا تسقطان إلا ما سمياه

كتاب الظهار

إذا قال الزوج لامرأته أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه لا يحل له

وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فإن وطئها قبل أن

يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعاود حتى يكفر

والعود الذي يجب به الكفارة هو ان يعزم على وطئها واذا قال انت
على كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها
بمن لا يحل له النظر اليها على سبيل التابيد من محارمه مثل اخته
او عمته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال رأسك على كظهر امي
او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال انت علي
مثل امي يرجع الى نيته فان قال اردت به الكرامة فهو كما قال وان
قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن
وان لم تكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر
من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا
من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا كل ذلك قبل المسيس يجزى في ذلك عتق الرقبة المسلمة
والكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا يجزى العمياء ولا
مقطوعة اليدين والرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احدى اليدين

كتاب الظهار

واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامى اليدين ولا يجوز المجنون الذى لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذى ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز فان اشترى اباه او ابنه ينوى بالشراء الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن

بخلاف فى ماله وورثه لانه لا صنع له فيه ١٢

قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما

وهو النصف الآخر ١٢

الله يجزيه ان كان المعتق موسرا وان كان معسرا لم يجز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التى ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابى حنيفة رحمه الله فان لم يجد المظاهر ما يعتقه فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التى ظاهر منها فى خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وان افطر يوما منها بعذر او بغير عذر استانف وان ظاهر العبد لم يجزه فى الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه

لانه لا ملك له وهو من اهل الصوم فلزمه وليس للمولى ان يمنعه ١٢

كتاب الظهار

فان لم يستطع الظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك فان غدّاهم وعشّاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان اطعم مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يوم وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي لاحدهما بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة عنهما او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته المرأة بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم

كتاب اللعان

حتى تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا
في قذف فقذف امرأته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل
الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد
قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ
القاضي فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك
ثم تشهد المرأة اربع شهادات تقول في كل مرة اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا واذا التعنا فرق
القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يكون تحريما مؤبدا وان كان القذف بولد نفى
القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج واكذب نفسه حده القاضي
وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد به او زنت فحدت
وان قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما ولا حد
وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك
مني فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا

ولم ينف القاضي الحمل منه واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او في الحال التي تقبل التهنية فيها وتبتاع له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح نفيه في مدة النفاس وان ولدت ولدين في بطن واحدة فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت لاتحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لاتحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت امة فعدتها شهران

وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت
المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وان اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى
عدة الحرائر وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنقل
عدتها الى عدة الحرائر وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت
الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستانف العدة بالحيض
والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتهما الحيض في الفرقة
والموت واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض
واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها فان
هذا عندهما خلافا لابي يوسف ١٢
حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا طلق الرجل
ولا يثبت نسبه منه في الوجهين اجماعا ١٢
امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت
لان العدة مقدرة بثلث حيض كوامل وهذه قد فات بعضها ١٢
المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من
الحيض محتسبا منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية
فعليها اتمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق
وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت مدة
العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق
بينهما او عزم الواطي على ترك وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها

كتاب العدة

زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد والاحداد ان تترك الطيب
والزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس
ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى
الامة الاحداد وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد حداد
ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة
الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج
نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي
يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها
واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية
فاذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان
يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد رحمه الله
لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة
الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها
وان جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر

من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها
اذا جاءت به لاقل من سنتين واذا جاءت به لتمام سنتين من يوم
الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه الزوج ويثبت نسب ولد المتوفى
عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء
عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به
لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند
ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان
الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت
النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت
في الجميع بشهادة امرأة واحدة واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به
لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت فان
جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة
الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة
عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها فى منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه نفسها وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطئ والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى فى عدتها رجعيا كان او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها فان كان بعد الطلاق

كتاب النفقات

فلها النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حُبست المرأة

في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها

واذا مرضت في منزل الزوج فلها النفقة وتفرض على الزوج نفقة

خادمها اذا كان موسرا ولا تفرض لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها

في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وللزوج

ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها و

لا يمنعهم من النظر اليها ولا من كلامهم معها في اي وقت اختاروا

ومن اعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه

واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض

القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب واولاده الصغار ووالديه

وياخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء واذا

قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر

واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شئ لها

الا ان يكون القاضي فرض لها نفقة اوصالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى فان مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها بشيء وقال محمد رحمه الله يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوأها فلا نفقة لها عليه ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستاجر له الاب من ترضعه عندها فان استاجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وان انقضت عدتها فاستاجرها على ارضاعه جاز وان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق به وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن الام فام الام اولى من ام الاب فاذا لم يكن له ام الام فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب

كتاب النفقات

ثم الخالات اولى من العمات وينزلن كما نزلت الاخوات ثم العمات
ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها فى الحضانة
الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم تكن للصبى امرأة من اهله
فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق
بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجى وحده
وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ
حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت فهى فى
الولد كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق فى الولد والذمية
(فى الحضانة ۔ لعجزها عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى ۱۲)
احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان او يخاف عليه ان يألف الكفر
(سواء كان الولد ذكرا او انثى ۱۲)
واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان
(لما فيه من الاضرار بالاب)
تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على
ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه فى دينه
(سواء كانت الاجداد والجدات من قبل الاب او من قبل الام ۱۲)
ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات
والولد وولد الولد ولا يشارك الولد فى نفقة ابويه احد والنفقة واجبة
لكل ذى رحم محرم منه اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان
ذكرا زمنا او اعمى فقيرا يجب ذلك على مقدار الميراث وتجب نفقة الابنة
البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث

كتاب النفقات

ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن الغائب مال قضى عليه بنفقة ابويه وان باع ابواه متاعه في نفقتهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد والوالدين لذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان ياذن لهم القاضي في الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع من ذلك وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا منه وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك اذا قال راسك حر او رقبتك او بدنك او قال

لان هذه الالفاظ صريح فيه فاغنى عن النية ... لان هذه الاشياء يعبر بها عن جميع البدن ١٢ ن

كتاب العتاق

لامته فرجك حر وان قال لا ملك لي عليك ونوى بذلك الحرية عتق
وان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وان قال لا سلطان لي
عليك ونوى به العتق لم يعتق واذا قال هذا ابني وثبت على ذلك
او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق
وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يعتق وان قال لامته انت طالق ونوى به الحرية لم تعتق
وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق عليه و
اذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده
عتق عليه ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقالا يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما
نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن
شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا
فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى
رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك
اذا ورثاه والشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى

العبد واذا اشهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية سعى العبد لكل واحد منهما فى نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره و السكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح فى الطلاق واذا خرج عبد الحربى من دار الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا عتقت وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم يعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق فاذا قبل صار حرا ولزمه المال ولو قال ان اديت الى الفا فانت حر صح ولزمه المال وصار ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر منى او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويواجره وان كانت امة فله ان يطأها وله ان يزوجها واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث

فان لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين يسعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضى هذا او في سفرى هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز له بيعها ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءت بولد بعد ذلك ثبت نسبه منه بغير اقرار فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب فان كان الاب ميتا يثبت النسب من الجد كما يثبت النسب من الاب وان كانت الجارية بين شريكين

فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له و

عليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شئ من قيمة ولدها

فان ادعياه معاً ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد لهما وعلى كل

واحد منهما نصف العقر تقاصا بماله على الآخر ويرث الابن من كل

واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد

واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه

المكاتب ثبت نسبه منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير

ام ولد له وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت نسبه منه

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك

العقد صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما

ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل الشراء والبيع واذا صحت

كتاب المكاتب

الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع
هذا قول عامة المشائخ ١٢
والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا ان يأذن له المولى ولا يهب
ولا يتصدق الا بالشئ اليسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امته
لانه تبرع فلا يملكه بنوعيه نفسا ومالا ١٢
دخل فى كتابته وكان حكمه مثل حكم ابيه وكسبه له فان زوج
اى كسب الولد كسبه ١٢
المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل فى كتابتها
وكان كسبه لها وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان
جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا لها غرمه
واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل فى كتابته وان اشترى ام ولده
مع ولدها دخل ولدها فى الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم
محرم منه لا ولاد له لم يدخل فى كتابته عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
حتى انه يجوز له بيعه وعندهما يدخل وليس له بيعه ١٢
واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم فى حاله فان كان له دين يقبضه
اى قسط ١٢
او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين او الثلثة
وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه الحاكم وفسخ الكتابة
وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد
اى القسطان ١٢
الى حكم الرق وكان ما فى يده من الاكتساب لمولاه فان مات المكاتب وله
مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه من ماله وحكم بعتقه فى اخر جزء
من اجزاء حياته وما بقى فهو ميراث لورثته ويعتق اولاده وان لم يترك

وفاء وترك ولدا مولودا فى الكتابة سعى فى كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى فى الكتابة قيل له اما ان تؤدى الكتابة حالا والا رددت فى الرق واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر والخنزير عتق ولزمه ان يسعى فى قيمته لا ينقص من المسمى ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة وان كاتبه على ثوب لم يسم جنسه لم يجز وان اداه لم يعتق وان كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز فان مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان ولدت مكاتبته منه فهى بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له وان كاتب مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال له غيرها كانت

بالخيار بين ان تسعى فی ثلثی قیمتها او جمیع مال الکتابة وان دبّر مکاتبته صح التدبیر ولها الخیار ان شاءت مضت علی الکتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة فان مضت علی کتابتها فمات المولی ولا مال له فهی بالخیار ان شاءت سعت فی ثلثی مال الکتابة او ثلثی قیمتها عند ابی حنیفة رحمه الله واذا اعتق المکاتب عبده علی مال لم یجز واذا وهب علی عوض لم یصح وان کاتب عبده جاز فان ادی الثانی قبل ان یعتق الاول فولاؤه للمولی الاول وان ادی الثانی بعد عتق المکاتب الاول فولاؤه له

کتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوکه فولاؤه له وکذلک المرأة تعتق فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادی المکاتب عتق وولاؤه للمولی وان عتق بعد موت المولی فولاؤه لورثة المولی واذا مات المولی عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملک ذا رحم محرم عتق علیه وولاؤه له واذا تزوج عبد جل امة الآخر فاعتق مولی الامة الامة وهی حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولی الام لا ینتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاکثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولی الام فان أُعتِقَ الاب جرّ ولاء ابنه وانتقل عن مولی الام الی مولی الاب

ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها لمواليها
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكون ولاء
اولادها لابيهم لان النسب الى الاباء وولاء العتاقة تعصيب فان
كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه فان لم تكن له عصبة
من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى
دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
(بهذا اللفظ ورد الحديث عن النبي صلعم ١٢)
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء
معتقهن او معتق معتقهن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن اخر
فميراث المعتق للابن دون بني الابن لان الولاء للكبر واذا اسلم رجل
(لانه اقرب منهم ١٢ — اي لاقرب عصبة المعتق ١٢)
على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه اذا جنى واسلم على يد
غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث
له فميراثه للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل
عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان
يتحول بولائه عنه الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا
(لان ولاء العتاقة لازم ومع بقائه لا يظهر الادنى ١٢)

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجرى مجرى
الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى

كتاب الولاء

السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجراه وقالا رحمهما الله اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطاء على وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما اجري مجري الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة عليه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا

كتاب الجنايات

قُتِلَ المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص ان لم يترك وفاء
وان ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع
المولى واذا قُتِل عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه
القصاص ومن قطع يد رجل عمدا من المفصل قُطِعت يده وكذلك
الرجل ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص
عليه فان كانت قائمة وذهب ضوءها فعليه القصاص تحمى له المرآة
ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها
وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص
ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما دون النفس شبه عمد
وانما هو عمد وخطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس
ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف
بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه
جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه واذا كان يد المقطوع صحيحة
ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء
قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا
ومن شج رجلا فاستوعب الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين

الجائفة هي التي تصل الى الجوف من الصدر او الظهر او البطن ١٢

كتاب الجنايات

ما بين قرني الشاج مقدار شجة يبقى قطعة مما بين قرنيه لا شجة فيه كذا في الكفاية ١٢

قرنی الشاج فالمشجوج بالخیار ان شاء اقتص بمقدار شجته یبتدئ من ای الجانبین شاء وان شاء اخذ الارش کاملا ولا قصاص فی اللسان ولا فی الذکر الا ان یقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل واولیاء المقتول علی مال سقط القصاص و وجب المال قلیلا کان او کثیرا فان عفی احد الشرکاء من الدم او صالح من نصیبه علی عوض سقط حق الباقین من القصاص وکان لهم نصیبهم من الدیة واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جمیعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولیاء المقتولین قتل لجماعتهم ولا شیء لهم غیر ذلک فان حضر احد منهم قتل له وسقط حق الباقین ومن وجب علیه القصاص فمات سقط عنه القصاص واذا قطع رجلان ید رجل واحد فلا قصاص علی کل واحد منهما وعلیهما نصف الدیة وان قطع واحد یمینی رجلین فحضرا فلهما ان یقطعا یده ویاخذا منه نصف الدیة یقتسمانها نصفین فان حضر واحد منهما فقطع یده فللاخر علیه نصف الدیة واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمی رجلا عمدا فنفذ السهم منه الی اخر فماتا فعلیه القصاص للاول والدیة للثانی علی عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا فى الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم تتغلظ وفى قتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية فى الخطأ مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمى سواء وفى النفس الدية وفى المارن الدية وفى اللسان الدية وفى الذكر الدية وفى العقل اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفى اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفى شعر الراس الدية

وفی الحاجبین الدّیة وفی العینین الدّیة وفی الیدین الدیة وفی الرجلین الدیة وفی الاذنین الدیة وفی الشفتین الدیة وفی الانثیین الدیة وفی ثدیی المرأة الدیة وفی کل واحد من هذه الاشیاء نصف الدیة وفی أشفار العینین الدیة وفی احدها ربع الدیة وفی کل اصبع من اصابع الیدین والرجلین عشر الدیة والاصابع کلها سواء وفی کل اصبع فیها ثلاثة مفاصل ففی احدها ثلث دیة الاصبع وما فیها مفصلان ففی احدهما نصف دیة الاصبع وفی کل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس کلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففیه دیة کاملة کما لو قطعه کالید اذا شلت والعین اذا ذهب ضوؤها والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامیة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففی الموضحة القصاص ان کانت عمدا ولا قصاص فی بقیة الشجاج وفی مادون الموضحة ففیه حکومة عدل وفی الموضحة ان کانت خطأ نصف عشر الدیة وفی الهاشمة عشر الدیة وفی المنقلة عشر ونصف عشر الدیة وفی الآمة ثلث الدیة وفی الجائفة ثلث الدیة فان نفذت فهی جائفتان ففیهما ثلثا الدیة وفی اصابع

کتاب الدیات

اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية ان قطعها
مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل
وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا
لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله
او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل
فشلت اخرى الى جنبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ومن قطع سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط الارش
ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة ولم يبق لها اثر ونبت الشعر
سقط الارش عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه
ارش الالم وقال محمد رحمه الله تعالى عليه اجرة الطبيب ومن جرح
رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ
ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وان
برء ثم قتله فعليه ديتان دية نفس ودية اليد وكل عمد
سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل
ارش وجب بالصلح والاقرار فهو في مال القاتل واذا قتل
الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين وكل جناية

اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بيرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في الطريق روشنا او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البير وواضع الحجر ومن حفر بيرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن والراكب ضامن لما وطأت الدابة وما اصابته بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأ فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى فان جنى جنايتين قيل لمولاه اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقوقهما واما ان تفديه بارش كل واحدة منهما وان اعتقه المولى وهو لا يعلم

بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان جنى جناية اخرى وقد دفع المولى قيمته الى الولى الاول بقضاء فلا شئ عليه ويتبع ولى الجناية الثانية ولى الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولى بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولى الجناية الاولى واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واُشهد عليه فلم ينقضه فى مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوى ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمى وان مال الى دار رجل فالمطالبة لمالك الدار خاصة فاذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته ولا تزاد على عشرة الاف درهم فان كانت قيمته عشرة الاف درهم او اكثر قضى عليه بعشرة الاف الا عشرة وفى الامة اذا زادت قيمتها على الدية يجب خمسة الاف الا عشرة وفى يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب رجل بطن امرأة فالقت جنينا

كتاب الديات

ميتا فعليه غرة والغرة نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات ففيه دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته ميتا فلا شيء في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزي فيه الاطعام

باب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى عليه بالجناية وان حلف وان ابى واحد منهم حبس حتى يحلف وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين يمينا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او دبره او فمه فان كان يخرج من عينيه او اذنيه فهو قتيل

واذا وجد القتيل علی دابۃ یسوقہا رجل فالدیۃ علی عاقلتہ دون اھل المحلۃ وان وجد القتیل فی دار انسان فالقسامۃ علیہ والدیۃ علی عاقلتہ ولا یدخل السکان فی القسامۃ مع الملاک عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی وھی علی اھل الخطۃ دون المشترین ولو بقی منہم واحد وان وجد القتیل فی سفینۃ فالقسامۃ علی من فیہا من الرکاب والملاحین وان وجد فی مسجد محلۃ فالقسامۃ علی اھلہا وان وجد فی الجامع والشارع الاعظم فلا قسامۃ فیہ والدیۃ علی بیت المال وان وجد فی بریۃ لیس بقربہا عمارۃ فھو ھدر وان وجد بین قریتین کان علی اقربہما وان وجد فی وسط الفرات یمر بہا الماء فھو ھدر وان کان محتبسا بالشاطئ فھو علی اقرب القری من ذلک المکان وان ادعی الولی علی واحد من اھل المحلۃ بعینہ لم تسقط القسامۃ عنہم وان ادعی علی واحد من غیرھم سقطت عنہم واذا قال المستحلف قتلہ فلان استحلف باللہ ما قتلت ولا علمت لہ قاتلا غیر فلان واذا شہد اثنان من اھل المحلۃ علی رجل من غیرھم انہ قتلہ لم تقبل شہادتہما

باب القسامۃ

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يوخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان وينقص منها فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل اليهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود على رجل او امرأة بالزنا فسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو

لانه عليه السلام استفسر ماعزا عن الكيفية وعن المزنية رواه ابو داؤد

واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطأها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات سأله القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء تبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان الزاني مقرا ابتدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا

لانه قتل بحق فلا يسقط الغسل وقد صلى النبي عليه السلام على الغامدية

وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له

قوله كتاب الحدود المناسبة بين الكتابين ان في الكتاب الاول ذكر صوم ... العناية ... الكتاب ...

قوله فعدلوا اي صرح التعديل بان يسأل القاضي باسمائهم ... السر ان يبعث العدل بكتاب فيه اسماء الشهود وانسابهم ...

[illegible]

ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا رأسه
ووجهه وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين كذلك
فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه او في وسطه قبل
رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع يقول
له لعلك لمست او قبلت والرجل والمرأة في ذلك سواء
غير ان المرأة لا تنزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر
لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده وامته الا باذن الامام
وان رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم
عن المشهود عليه وان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن
ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا جميعا
واحصان الرجم ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة
نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في
المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي
الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى واذا
زنى المريض وحده الرجم رجم وان كان حده الجلد لم يجلد حتى
يبرأ فاذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها وان كان حدها
الجلد فحتى تتعالى من نفاسها واذا شهد الشهود بحد متقادم

لم يمنعهم عن اقامته بُعْدُهُمْ عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن وطئ امرأة اجنبية في ما دون الفرج عُزّر ولا حد على من وطئ جارية ولده او ولد ولده وان قال علمت انها عليّ حرام واذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها عليّ حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها عليّ حلال حُدّ ومن زُفّت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطأها فلا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطأها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ويعزر وقالا رحمهما الله تعالى هو كالزنا فيحد ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة فشهد الشهود عليه بذلك او اقر وريحها موجودة فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او من تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا فان كان عبدا فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين او باقراره مرة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا

يفرق على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلده اربعين سوطا والاحصان ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه محصنة ميتة فطالب الابن بحدها حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح فى نسبه بقذفه واذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا نسبه الى عمه او الى خاله او الى زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما فى غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها وان كانت الملاعنة بغير ولد حد قاذفها ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزناء او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا وان راى الامام ان يضم الى الضرب

فى التعذير الحبس فعل واشد الضرب التعذير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم فى القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر فى القذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة وقطاع الطريق

اذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة كانت او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد والحر فيه سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة فى سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا فى دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد ولا فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجر والزرع الذى لم يحصد ولا قطع فى الاشربة المطربة

كتاب السرقة

ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا
في الصليب من الذهب والفضة ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع
على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا سارق العبد الكبير
ويقطع سارق العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر
الحساب ولا يقطع سارق كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار
ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل واذا اتخذ
من الخشب اواني اوابواب قطع فيها ولا قطع على خائن ولا
خائنة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق
من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من
ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا
سرق احد الزوجين من الآخر والعبد من سيده او من
امرأة سيده او من زوج سيدته او المولى من مكاتبه
وكذلك السارق من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه
كالدور والبيوت وحرز بالحافظ فمن سرق عينا من الحرز
او غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع و
لا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس في
دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع

ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت
ودخل فاخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما
وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك اذا حمله حمار
وساقه فاخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا
جميعا ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وان
ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره واخذ المال قطع
ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب وان
من الكعب عند اكثر اهل العلم وفعله عمر رض ١٢ وهذا استحسان ويعزر ايضا ذكره المشايخ ١٢
كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى
لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة
لان فيه تفويت جنس المنفعة بطشا او مشيا ١٢
فان وهبها من السارق او باعها منه او نقصت قيمتها عن النصاب
لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي
بحالها لم يقطع وان تغيرت عن حالها مثل ان كانت غزلا فسرقه فقطع
فيه ورده ثم نسج فعاد وسرقه قطع واذا قطع السارق والعين قائمة

كتاب السرقة

كتاب السرقة

في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمن واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل ان يأخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والمأخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما تبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا فان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا مالا فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم او صلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر القتل واحد منهم اجري القتل على جماعتهم

كتاب الأشربة

الأشربة المحرمة أربعة الخمر وهي عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه ونقيع التمر ونقيع الزبيب إذا غلا واشتد ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة حلال وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وإن لم يطبخ وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه حلال وإن اشتد ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وإذا تخللت الخمر حلت سواء صارت بنفسها خلا أو بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

وقال الشافعي يكره ١٢

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته فان ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره على صيد وذكر اسم الله تعالى عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله فان اكل منه الكلب والفهد لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يؤكل واذا رمى الرجل سهما الى الصيد فسمى الله تعالى عند الرمي اكل ما اصابه اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل فان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع في الماء لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل

لانه ليس من شرط التعليم ترك الاكل ١٢ — لان الجرح شرط على ظاهر الرواية ١٢ — لما روينا من حديث عدي ١٢ — لانه يحتمل انه مات من الغرق ١٢ — لانه يحتمل الموت من السقوط ١٢ — لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفي اعتباره سد باب الاصطياد ١٢

كتاب الصيد والذبائح

وان جرحه اكل ولا يوكل ما اصابه البندقة اذا مات منها

واذا رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يوكل العضو

وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل الجميع وان كان الاكثر

مما يلي الرأس اكل الاكثر ولا يوكل صيد المجوسي والمرتد والوثني

ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع

فرماه اخر فقتله فهو للثاني ويوكل وان كان الاول اثخنه فرماه

الثاني فقتله فهو للاول ولم يوكل والثاني ضامن بقيمته للاول غير

ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه من الحيوان وما

لا يوكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا توكل ذبيحة المرتد

والمجوسي والوثني والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة

ميتة لا توكل وان تركها ناسيا اكل والذبح بين الحلق واللبة

والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان

فان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه

الله وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين ويجوز

الذبح بالليطة والمروة وبكل شئ انهر الدم الا السن القائم والظفر

القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او

قطع الرأس كره له ذلك وتوكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاه

فإن بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب في الإبل النحر وإن ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فإن نحرهما جاز ويكره ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة أو شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر ولا يجوز أكل كل ذي ناب من السباع ولا كل ذي مخلب من الطيور ولا بأس بأكل غراب الزرع ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف ويكره أكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز أكل لحم الحمر الأهلية والبغال ويكره أكل لحم الفرس عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا بأس بأكل الأرنب وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه إلا الآدمي والخنزير فإن الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك ويكره أكل الطافي منه ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي ويجوز أكل الجرادة ولا ذكاة له

بتيه حواشى صفحه ٢٢٦

ذكاة انما تعمل اى ذكاة
بنزع ان فاضل اى كذا ذكاة جحر الجنين حيا او مات
امة واما اذا خرج وانما الخلاف فيما اذا خرج ميتا
لم يكمل باز وجاج وانما الخلاف روانه اذا المه يكمل فهو كالمضغة
وانما قيد بأن يكون معنى قوله اشعر اولم يشعر اى تم خلقه
والدم فلا يحل اكله و مبسوط ١٢ ه قوله ولا يجوز حرم
والمبسوط كذا في الجوهرة النيرة ١٢ قوله رسول الله صلى
٢ ولم يحرم مع ان رضى الله تعالى عنهما نهى عن كل ذى
لما روى من ابن عباس رضى الله تعالى عنهما نهى عن كل ذى ناب من السباع ان يكون
الله تعالى عليه مسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع ان يكون
مخلب من الطير اخرجه مسلم والمراد من ذى الناب والمخلب
له ناب يصطاد به وكذا من ذى المخلب والا فالحمامة لها مخلب
والبعير له ناب وذلك رونا ثعلب وانما فيه والكلب والسنور
والفهد والفيل والقرد والضبع والاسد والذئب والنمر والباز

عخلط باخلاط اخر
وهو الذى سماه المصنف
يكره ونوع ان يا كل الا الجيف
ولا يا كل الجيف وليس
مكروه عند ابى حنيفة وانه مكروه
هو العقعق كما فى العمدة ومكروه عند ابى يوسف والرخمة
الضبع بضم الباء وسكونها كذا فى رد المحتار ١٢ ه قوله ويكره اكل
ويقال للذكر ضبعان بكسر فسكون ومن عجيب امرها انها تكون
ويكون ذكرا سنة وانثى اخرى ذكره ابو السعود عن الدميرى
كذا فى رد المحتار ١٢ قوله والضب اى ويكره اكل الضب
روى ان النبى عليه السلام مرض فى عائشة حين سالته عن اكل الضب
ابو داود فى الاطعمة ان رسول الله
عن اكل لحم الضب وهو اى

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى يذبح عن نفسه وعن ولده الصغير ويذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة

له قوله كتاب الاضحية الذبائح اوالذبح في ايام كالمقدمة عقب به التضحية ذبح خاص والخاص بعد العام لانها تعرف التضحية ذبح خاص فالحيوان مثلا وجزء من ماهية الاضحية ولان العام جزء من الخاص والجزء مقدم طبعا فقدم وضعا بيانه ان الانسان حيوان ناطق واصله اضحوية اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء وكسرت الحاء لتناسب الياء وفيها اربع لغات اضحية والجمع اضاحي بتشديد الياء ضحية على وزن فعيلة والجمع ضحايا كهدية وهدايا واضحاة والجمع اضحى كارطاة وارطى وفي اضحية ضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها فهذه ثمانية لغات في الحقيقة وقال الفراء الاضحى يذكر ويؤنث وهو في الشرع ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام واليسار الذي يتعلق به صدقة الفطر فتجب على الاحرار وسببها الوقت وهو ايام النحر وركنها ذبح ما يجوز ذبحها

وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب في العقبى كذا في مجمع الانهر وغيره ١٢ سه قوله الاضحية واجبة على الصحيح عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة لا ميسرة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه انها سنة مؤكدة وهو قول الشافعي واحمد وذكر الطحاوي قولهما مع ابي يوسف ١٢ سه قوله مقيم لقول علي كرم الله وجهه ليس على مسافر جمعة ولا اضحية وقوله موسر لان العبادة لا تجب الا على القادر وهو الغني دون الفقير ومقداره ما تجب فيه صدقة الفطر ١٢ سه قوله في يوم الاضحى اشترط يوم الاضحى لان اليوم مضاف اليها وايام الاضحى ثلثة يوم النحر ويومان بعده واولها افضلها والمستحب ذبحها بالنهار دون الليل لانه امكن لاستيفاء العروق وان ذبحها بالليل اجزأه مع الكراهة ولا تجب على الحاج والمسافر فاما اهل مكة فانها تجب عليهم وان حجوا وفي الجندي لا تجب على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة واما العتيرة فهي منسوخ وهي شاة كانت تقام في رجب كذا في الجوهرة النيرة ١٢ ه قوله عن ولده الصغير

كتاب الاضحية

الاصل لانه لما جاز عن سبعة فعمن دونهم اولى ولا يجوز عن ثمانية اخذا بالقياس فيما لا نص فيه كذا في المعتبرات ١٢

وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد طلوع الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا تجزئ مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها او ذنبها وان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي والجرباء والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم ويجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزئ

(العيناء وهي الذاهبة احدى العينين ۱۲ — المهزولة)

كتاب الاضحية

۱ قوله وليس على الفقير الخ اما الفقير فظاهر واما المسافر فلما روي عن علي رضي الله عنه انه قال ليس على المسافر جمعة ولا اضحية كذا في الجوهرة النيرة وروي عن ابي بكر وعمر انهما كانا لا يضحيان اذا كانا مسافرين كذا في الهداية ۱۲

۲ قوله حتى يصلي الامام الخ لقوله عليه السلام اول نسكنا في يومنا هذا الصلوة ثم الذبح وقال عليه السلام من ذبح قبل الصلوة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين فان اخر الامام الصلوة فليس له ان يذبح حتى ينتصف النهار وكذا اذا ترك الصلوة متعمدا حتى انتصف النهار فقد حل الذبح من غير صلوة في الايام كلها كذا في الجوهرة النيرة ۱۲

۳ قوله فاما اهل السواد فيذبحون بعد طلوع الفجر لان صلوة العيد ليست واجبة عليهم فيجوز لهم الذبح بعد طلوع الفجر لان وقت الذبح يدخل بطلوع الفجر ۱۲

۴ قوله يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي ثلثة ايام بعده ايام التشريق كلها ولنا ما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا ايام النحر ثلثة افضلها اولها وقد قالوه سماعا لان الرأي لا يهتدي الى المقادير وفي الاخبار تعارض فاخذنا بالمتيقن وهو الاقل وافضلها اولها كما قالوا ولان فيه مسارعة الى اداء القربة كذا في الهداية ۱۲

۵ قوله ولا يضحي بالعمياء والعوراء الخ لقوله عليه السلام لا تجزئ في الضحايا اربعة العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها

والعجفاء التي لا تنقي اي المهزولة التي لا مخ لها اخرجه الترمذي ورواه مالك ايضا كذا قاله الزيلعي ۱۲

۶ قوله ولا تجزئ مقطوعة الاذن والذنب اما الاذن فلقوله عليه السلام استشرفوا العين والاذن اي اطلبوا سلامتهما

۷ قوله ويجوز ان يضحي بالجماء وهي التي لا قرن لها لان القرن لا يتعلق به مقصود وكذا مكسورة القرن

۸ قوله والخصي لان لحمه اطيب وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوئين

۹ قوله والجرباء اذا كانت سمينة لان الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم

۱۰ قوله والثولاء وهي المجنونة لان العقل غير مقصود

۱۱ قوله والاضحية من الابل والبقر والغنم لانها عرفت شرعا ولم تنقل التضحية بغيرها

الثني من الضان والمعز ما تم له سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين والجذع من الضان ما اتى عليه اكثر السنة

نهي عن الشاة ... كتاب الاضحية ... العين ۱۲

ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدّخر
ويستحب له ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق
بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل
ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها
الكتابي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر
اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين غموس ويمين منعقدة ويمين
لغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه
فهذه اليمين يأثم بها صاحبها ولا كفارة فيها الا التوبة
والاستغفار واليمين المنعقدة هي ان يحلف على الامر المستقبل
ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة
ويمين اللغو هو ان يحلف على امر ماض وهو انه يظن كما
قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى
بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء
ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو سواء

كتاب الايمان

واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او
بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله
وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات
الفعل كغضب الله وسخط الله لم يكن حالفا ومن حلف
بغير الله عز وجل لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والقرآن
والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف القسم ثلثة
الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله
وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا
وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله فليس بحالف
واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله
او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله
وعهد الله وميثاقه وعلي نذر او نذر الله فهو يمين
وان قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او مجوسي
او مشرك او كافر كان يمينا وان قال فعلي غضب الله
او سخطه فليس بحالف وكذلك ان قال ان فعلت كذا
فانا زان او شارب خمر او آكل ربوا فليس بحالف
وكفارة اليمين عتق رقبة يجزي فيها ما يجزئ في الظهار

ومن حلف ان لا يأكل لحما فأكل لحم السمك لم يحنث
ولو حلف ان لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث
حتى يكرع منها كرعا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن حلف
ان لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث ومن
حلف ان لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها لم يحنث و
لو حلف ان لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث
ولو استفه كما هو لم يحنث وان حلف ان لا يتكلم فلانا
فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان حلف ان
لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه
حنث واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل
البلد فهو على حال ولايته خاصة ومن حلف ان لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنث ومن حلف
ان لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث

وإن أضيف ... إلى العبد ... بيده ... في الجوهرة النيرة ١٢ قوله حنث ... لأن ... منها ... أن العبد ... [illegible]

٤٤ قوله عنه

لم يحنث حتى يأكل عينها وقال
أبي حنيفة حتى قالا أي قالا وكذا يحنث لو أكل الحنطة
مالك والشافعي خلافا لهما على الصحيح إلا أنه إذا
بأكل عينها يحنث بأكل خبزها فينصرف إليها حقيقة
مجازا عنها بأكل ما يتخذ منها مستعمل في معناها مجازا في
كلها قضاء يحنث أيضا لأنه حل محل دار فلان احترازا عن الأيمان إذا كان له
فصار كما إذا حلف لا يدخل على الصحيح احترازا عن الكلام إذا كان له
أو نوى كما يحنث وإنا قلنا على الصحيح لأن الكلام في الحقيقة فصار كما
إنه لا يحنث عندهما إذا أفضى المجاز المتعارف وهذا إذا
حقيقة مستعملة فالعمل بها أولى من المجاز أو يحنث بأكلها جاحدا
لو حلف لا يأكل من هذه الشاة فأكل لبنها لا يحنث بأكل العين المتلوف
لم ينو شيئا فإن نوى أن لا يأكل من لحمها يحنث بأكلها
ولا يحنث بأكل خبزها اتفاقا ولو أكل من زبدها ٤٥ قوله
عليه لم يحنث كما في المحيط كذا في جميع الأوجه الحقيقية
حنث بالاتفاق لأن عينه غير ما كل فكانت دلالة كما في
متعذرة فانصرف إلى ما يتخذ منه وهو العنب المستعمل
الهداية ٤٦ قوله ولو استقه كما هو يحنث هو الصحيح
لأنه لم تجر العادة باستعماله كذلك لأن من له علمان
مستعمل وليست له حقيقة مستعملة تناولت اليمين المجاز
بالإجماع والله تعالى أعلم كذا في الجوهرة النيرة ١٢

٤٧ قوله حنث لأنه قد كلمه ووصل إلى سمعه كذا في
لم يفهم لأنه سمعه كما لو فعل هذا اختيار المصنف
الجوهرة النيرة ١٢ أقول وما ذكره السرخسي
وصححه وأما غيره [illegible]

بكا ثم رجع
والصحيح ما في رواية البيهقي
أنه حنث إن لم يقصد الإطلاق وعليه
صدقا عمدا وهو المختار وصحح في التحفة وإليه مال
الإمام أمر الهمام أمر الصحيح لأنه إذا لم ينبه كان كما إذا
ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته والله أعلم

٤٨ قوله حنث لأن الإذن مشتق من الأذان الذي
هو الإعلام أو من الوقوع في الأذن وكل ذلك لا يتحقق
إلا بالسماع وقال أبو يوسف لا يحنث لأن الإذن هو
الإطلاق وإنه يتم بالإذن كالرضاء قلنا الرضاء من
أعمال القلب ولا كذلك الإذن على ما مر كذا في الهداية

٤٩ قوله فهي على حال ولاية خاصة لأن المقصود
منه دفع شره بزجره فيتقيد قائمة بعد ولاية
والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية فإن
عزل ثم عاد واليا لم تعد اليمين وتبع اليمين ما لم يمت
الوالي أو يعزل وصورته استحلف ليرفعن إليه كل من
علم به من فاسق أو سارق في محلته فلم يعلم شيئا
من ذلك حتى عزل العامل من عمله ثم علم فليس عليه
أن يرفعه وقد خرج من يمينه وبطلت عنه اليمين
فإن عاد العامل عاملا بعد عزله لم يكن عليه أيضا
أن يرفعه إليه وقد بطلت يمينه الذي هو بالعين
المسألة القاهر الخبيث كذا في الجوهرة النيرة ١٢

٥٠ قوله لم يحنث سواء كان العبد
المأذون مديونا أم لا وهو قولهما
وقال محمد يحنث لأن
الدابة ملك المولى

بقية حواشي صفحه ٢٣٤

بمجرد الصعود إلى ... سطح المسجد ... الدار ... لأن ... الداخل ... بيته ... فإن مثله يعتاد ... في بعض القرى ... وأما ما ليس ... وقيل في عرفنا لا يحنث ... بالصعود إلى السطح ... في الهداية وهذا عند المتقدمين خلافا للمتأخرين ... وفي الكمال ... له ساتر ... مقابله وقال ابن الكمال ... العجم لا يحنث ... وعليه الفتوى كذا في الدر المختار ... هو المختار ... على السطح ... عنده ... وإن ... إذا كان ... على العرف ... فلا ... الفتوى ... معناه ... الوقت ... الحنث ... في بلادهم ... الكمال ... [illegible]

وان وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب

كان خارجا لم يحنث ومن حلف ان لا ياكل الشواء فهو

على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف ان لا ياكل

الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف ان لا ياكل

الرؤس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ومن

حلف ان لا ياكل الخبز فيمينه على ما يعتاد اهل البلد

اكله خبزا فان اكل خبز القطائف وخبز الارز بالعراق لم يحنث

مثل الحنطة والشعير والذرة والدخن وكل ما يخبز عادة في البلاد ١٢ برهان

ومن حلف ان لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر فوكل من فعل

ذلك لم يحنث ومن حلف ان لا يجلس على الارض فجلس على

بساط او على حصير لم يحنث ومن حلف ان لا يجلس على سرير

لانه لا يسمى جالسا على الارض ١٢

فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوقه سريرا

لانه يعد جالسا عليه ١٢

اخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف ان لا ينام على فراش

هذا اذا كان يمينه على سرير معرف بان قال على هذا السرير ١٢

فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا اخر

بردة بالنقش وهو تبع للفراش فيعد نائما عليه ١٢

فنام عليه لم يحنث ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله

متصلا بيمينه فلا حنث عليه وان حلف ليأتينه ان

استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف

ان لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر

وقال الشيخ ابو بكر يجب ان لا يصدق في القضاء لانه يريد صرف الكلام عن ظاهره بالنية فلا يصدق ولكن يصدق فيما بينه وبين الله

وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو حلف ان لا يكلم اياما فهو على ثلثة ايام ولو حلف ان لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو على ايام الاسبوع ولو حلف ان لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو على اثنى عشر شهرا ولو حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة واحدة فخرجت ورجعت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل خروج وان قال الا ان اذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث واذا حلف ان لا يتغدى فالغداء هو الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو على ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن

السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث
عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد
فلان بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف
وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض
دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى
يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه في وزنتين لم يتشاغل
بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف
ليأتين البصرة فلم يأت حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على
الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره
فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى
وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده وذكر انه

كتاب الدعوى

في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة
ذكر انه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سأله القاضي
المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل
المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب
يمين خصمه استحلفه عليها وان قال لي بينة حاضرة وطلب
اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ترد اليمين
على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق واذا نكل
المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول والزمه ما ادعى
عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا
فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه واذا كرر العرض
ثلث مرات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا
لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

لان النكول عنده بمنزلة البذل والنكاح لا يصح بذله وفائدة اليمين النكول فلهذا لم يستحلف فيه

ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد و
والنسب والولاء والحدود واللعان وقالا يستحلف في ذلك كله الا في
الحدود واللعان واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر وكل واحد منهما يزعم انها
له واقاما البينة قضي بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح
امرأة واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديق
المرأة لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه
هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ
نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي
به بينهما فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان ياخذ جميعه وان
ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكر تاريخا ومع
احدهما قبض فهو اولى به وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا
واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى من الآخر وان ادعى
احدهما الشراء وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء

كتاب الدعوى

وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم اولى وان ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة على تاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الاخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ واقام صاحب اليد البينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج فى الثياب التى لا تنسج الا مرة وكذلك كل سبب فى الملك لا يتكرر وان اقام الخارج بينة على الملك المطلق وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان صاحب اليد اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الاخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل فى النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه الارش فيهما واذا قال المدعى لى بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته

كتاب الدعوى

الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال المدعى عليه هذا الشئ اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعى وان قال ابتعته من فلان الغائب فهو خصم وان قال المدعى سرق مني واقام البينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة لم تندفع الخصومة وان قال المدعى ابتعته من فلان وقال صاحب اليد ودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يستحلفون في بيوت عبادتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رد هذه العين ولا رد قيمتها ولا يستحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت

ولا يستحلف بالله ما طلقها وان كانت دار في يد رجل ادعاه اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا هي بينهما اثلاثا ولو كانت الدار في ايديهما سلّمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما واذا تنازعا على دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له بها فان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا

كتاب الدعوى

استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبتدئ بيمين المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما فان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى والقول قول المشتري في الثمن وقال محمد رحمه الله تعالى يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يتحالفان وينفسخ البيع في الحيّ وقيمة الهالك وهو قول محمد رحمه الله تعالى واذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوّجني بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما معًا البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضي بما ادعته

المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته المرأة قضى لها بمهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادّا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر مع يمينه واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باعها فهو ابن البائع وامه ام ولد له ويفسخ البيع ويرد الثمن

وان ادعاه المشترى مع دعوة البائع او بعدها فدعوة البائع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر ولاقل من سنتين لم تقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشترى وان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت النسب فى الولد ولا الاستيلاد فى الام وان ماتت الام فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب منه فى الولد واخذه البائع ويرد الثمن كله فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوأمين يثبت نسبهما منه

كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعى والشهادة بالحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال فى السرقه فيقول اخذ المال ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها الشهادة فى الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وماسوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل

قوله كتاب الشهادات اوردها
بعد مباحث الدعوى لانها اكثر وقوعا
في الدعاوي والشهادة موضوعة للتوثيق
صيانة للديون والحقوق عن الجحود وقال الله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم وقال في الطلاق واشهدوا ذوي عدل منكم
والشهادة عبارة عن الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان
قيل هذا هي مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة وقيل
مشتقة من الشهود وهو الحضور لان الشاهد يحضر مجلس القاضي
فسمي الحاضر شاهدا واداؤه شهادة وفي الشرع
للاداء عن اخبار بصدق مشروط فيه مجلس القضاء ولفظة

[illegible]

النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل في الولادة والبكارة
والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة
واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان
لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل
شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر الحاكم على ظاهر
عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسئل عن الشهود
وان طعن الخصم فيهم يسأل عنهم وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى لا بد ان يسئل عنهم في السر والعلانية وما
يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه
مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك
الشاهد او رآه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه و
يقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني ومنه ما لا يثبت حكمه
بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء
لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذلك
لو سمعه يشهد الشاهد على شهادة لم يسع للسامع ان يشهد
على ذلك ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يذكر
الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود

في قذف وان تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احدى الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من ياتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا من ياكل الربوا ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعال المستخفة كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلف مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر

كتاب الشهادات

قبلت شهادته وان الم بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والخصي
وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة واذا وافقت الشهادة الدعوى
قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ
والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان شهد احدهما بالف والاخر
بالفين لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى تقبل بالالف وان شهد احدهما بالف والاخر بالف و
خمس مائة والمدعي يدعي الفا وخمس مائة قبلت شهادتهما بالف
واذا شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمس مائة قبلت شهادتهما
بالف ولم يسمع قوله انه قضاه منها خمس مائة الا ان يشهد معه
آخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي
انه قبض خمس مائة واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة
وشهد آخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم
لم يقبل الشهادتين فان سبقت احداهما وقضى بها ثم حضرت الاخرى
لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا نفي ولا يحكم بذلك
الا ما استحق عليه ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب

كتاب الشهادات

والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد
بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة
جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص
(اقرار عن الحدود والقصاص ١٢)
ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد
على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد
الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي
بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز
ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اقر عنده بكذا و
قال لي اشهد على شهادتي بذلك فانا اشهد بذلك ولا تقبل
شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة
ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور
مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان
(بان كان يعرف القاضي الفروع دون الاصول ١٢ م)
سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وان انكر شهود
الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رحمه الله

في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره قالا رحمهما الله تعالى نوجعه ضربا ونحبسه

باب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت شهادتهم ولا ضمان عليهم فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه وان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان نسوة منهن فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها او اكثر ثم رجعا فلا ضمان عليهما وان شهدا باقل من مهر المثل ثم رجعا لم يضمنا النقصان وكذلك اذا شهدا على رجل

بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها واقل وان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شئ بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلّق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبدا ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نُشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا شهد اربعة بالزناء وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى تجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه ان يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسئلها ومن قلد في القضاء سلم اليه ديوان القاضي الذي كان قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف منهم بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم تقم البينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر في امره وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل على حسب ما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه فاذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال

ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض والتزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم واذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقضائه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي

كتاب القاضي

الى القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف
على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك واذا رفع الى القاضي حكم حاكم
امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا
لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم
مقامه واذا حكم رجلان رجلا بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان
بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في
القذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم
عليهما واذا حكم عليهما لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه
امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص
وان حكماه في دم الخطأ فقضى الحاكم على العاقلة بالدية لم ينفذ
حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم
لابويه وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين
الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب
ان يكون عدلا مامونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم
واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسام على عدد رؤسهم

عند ابی حنیفة رحمه الله تعالیٰ وقالا رحمهما الله تعالیٰ علی قدر الانصباء

واذا حضر الشرکاء عند القاضی وفی ایدیهم دار او ضیعة وادعوا

انهم ورثوها عن فلان لم یقسمها القاضی عند ابی حنیفة رحمه الله

تعالیٰ حتی یقیموا البینة علی موته وعدد ورثته وقالا رحمهما الله

تعالیٰ یقسمها باعترافهم ویذکر فی کتاب القسمة انه قسمها بقولهم

وان کان المال المشترک مما سوی العقار وادعوا انه میراث قسمه

فی قولهم جمیعا وان ادعوا فی العقار انهم اشتروه قسمه بینهم وان

ادعوا الملک ولم یذکروا کیف انتقل الیهم قسمه بینهم واذا

کان کل واحد من الشرکاء ینتفع بنصیبه قسم بطلب احدهم

وان کان احدهم ینتفع والآخر یستضر لقلة نصیبه فان طلب

صاحب الکثیر قسم وان طلب صاحب القلیل لم یقسم وان

کان کل واحد منهما یستضر لم یقسمها الا بتراضیهما ویقسم العروض

اذا کانت من صنف واحد ولا یقسم الجنسین بعضها فی بعض

وقال ابوحنیفة رحمه الله تعالیٰ لا یقسم الرقیق ولا الجواهر

کتاب القسمة

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم الرقيق ولا يقسم
حمام ولا بئر ولا رحى الا ان يتراضى الشركاء واذا حضر وارثان عند
القاضي واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم
ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب
للغائب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم
مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغائب
او شيء منه لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم واذا كانت
دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى ان كان الاصلح لهم
قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دارا وضيعة او
دارا وحانوتا قسم كل واحد على حدته وينبغي للقاسم ان
يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرد كل
نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم

كتاب القسمة

بنصيب الآخر تعلق ويكتب اسامیهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا

بالاول والذى يليه بالثانى والذى يليه بالثالث وعلى هذا ثم

يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله

السهم الثانى ولا يدخل فى القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم

فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل فى ملك الآخر او طريق لم يشترط

فى القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان

يستطرق ويسيل فى نصيب الآخر وان لم يمكن فسخت القسمة

واذا كان سفل لا علو له او علو لا سفل له او سفل له علو قوم

كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف

المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما وان ادعى احدهما

الغلط وزعم انه اصابه شئ فى يد صاحبه وقد اشهد

على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال

استوفيت حقى ثم قال اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه

وان قال اصابنى الى موضع كذا فلم يسلمه الى ولم يشهد على نفسه

بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة وان استحق بعض

نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى

ورجع بحصة ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف تفسخ القسمة

بقيه صفحه ٢٥٩

ابو يوسف فقسم القسمة وعند محمد مع الامام في الاصح قال في الهداية ذكر الاختلاف في استحقاق بعض بعينه وهكذا ذكر في الاسرار والصحيح ان الاختلاف بين المجتهدين في استحقاق بعض شائع في نصيب احدهما فاما في استحقاق بعض معين لا تفسخ القسمة بالاجماع ولو استحق بعض شائع ينفسخ بالاتفاق انتهى ما فيه واعلم ان المسئلة في استحقاق على ثلثة وجوه في استحقاق بعض معين في احد النصيبين او فيهما في لا تنتقض القسمة بالاتفاق وفي استحقاق لبعض شائع في النصيبين ينتقض القسمة بالاتفاق وفي استحقاق بعض شائع في احد الطرفين لا ينتقض القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف كذا في غاية البيان ١٢

ع٤ قوله وقال في مقدار المبيع ١٢ نظير الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار القسمة لان الاختلاف ع٥ قوله دفعت في الجوهرة النيرة ١٢ عليه الايمان كذا وهو منكر فلا تقبل

ع٧ قوله فسخت القسمة لان القسمة تستأنف ومثلا اذا لبقاما لو اختلفا في القسمة ان ما اصاب كل واحد لا يشترط القاسم لو اذا لم يشترطا ذلك لا يمكن له حق الاستطراق لم يشترط ذلك لا ينتفع بنصيبه فلهذا منهم كان له حق فيه من نصيب من يقع بذلك ما اصاب كل واحد منهما في نصيب شريكه فيصيبه شرط فيه ان ما اصاب يحق الآخر على ما لسبقت واما اذا كان القاسم ترك الطريق والمسيل في الجوهرة النيرة ١٢ ع٨ قوله واذا فهو له بحقوقه فانه يترك في الجوهرة النيرة ووضع ما يقسم بالذراع كان عليه قبل القسمة كذا في الفتوى وعليه وعلو لآخر وقوله كان سفل الآخر ذلك قول محمد مشترك بينهما وسفله لآخر وقوله ومعنى المسئلة اذا كان سفل مشترك بينهما وجه قول محمد ان القسمة علو او سفل له اي علو مشترك بينهما او وجه قول محمد ان علو او سفل اي مشترك فيما اليهما امكن وجه بيانها واصطلاحا وسفل له علو اي فيصار العلو من افادة بيانها ثم اختلف بالذراع في الاصل ويصلح له العلو الا بالقسمة بالذراع فقال السفل يصلح بما لا يصلح التعديل الا بالقسمة بالذراع وقال وغير ذلك فلا يتحقق في كيفية القسمة بالذراع ثم قال ابو حنيفة وابو يوسف بذراع من علو وقال ابو حنيفة ذراع من سفل بذراع من السفل الذي ابو حنيفة ذراع من العلو وعلو في بيت آخر بينهما ابو يوسف كل ذراع من العلو بذراع ونصف من السفل ابو يوسف بيانه سفل بين رجلين وعلو القيمة بالبناء عند وما علو له بيانه يقسم البناء على طريق العلو من السفل ايضا الا قسمتها فانه يقسم السفل بذراعين من العلو فيه الساحة وقال ابو يوسف ذراع من العلو وهما متساويان فيه ابو حنيفة تقسم بالذراع من السفل وهما النقص من منفعة رون المقصود وقال ابو حنيفة ان منفعة العلو ان منفعة والسفل الاخرى ان منفعة السفل السكنى السفل السكنى

فالبناء عليه وحفر البئر في ريب فيه وتدا وما فيها ارب وغير ذلك فيمكنه واما العلو فلا منفعة فيه الا السكنى لا غير البناء علوه الا برضا صاحب السفل ولان منفعة العلو لا تبقى بعد فوات السفل ومنفعة السفل تبقى بعد فوات العلو واما على قول محمد تقسم بالقيمة لان منفعتها تختلف باختلاف الحر والبرد فلا يمكن التعديل الا بالقيمة والفتوى على قول محمد كما في اكثر المعتبرات ١٢ ع٩ قوله واذا اختلف المتقاسمون بان قال احدهم بعض نصيبي في يد صاحبي وانكر الآخرون وشهد القاسمان اي اذا كان قسمت الدار او الاراضي بين الورثة او المشتريين فانكر بعضهم ان يكون استوفى نصيبه فشهد القاسمان اللذان توليا القسمة انه استوفى نصيبه قبلت شهادتهما وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقبل وهو قول ابي يوسف اولا وبه قال الشافعي وذكر الخصاف قول محمد مع قولهما او قاسما القاضي او غيره سواء كذا في المعتبرات وفي بعض الشروح ان قسما بغير اجرة قبلت شهادتهما وان قسما باجرة لا تقبل وعند محمد لا تقبل في الوجهين كذا في الجوهرة وقال في الصحيح شهادتهما مقبولة سواء قسما باجر او بغير اجر وهو الصحيح فان شهد قاسم واحد لا يقبل لان شهادة الفرد غير مقبولة ١٢ ع١٠ قوله الا ببينة لانه يدعي فسخ القسمة بعد وقوعها ركالمدعي يدعي اذا ادعى لنفسه بخيار الشرط فانه يحتاج الى البينة كذا في الهداية ١٢ ع١١ قوله فالقول قول خصمه مع يمينه لانه قد يدعى تمام القسمة واستيفائه لنصيبه ثم ادعى حقا على خصمه

كتاب الإكراه

الإكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما يُوعِدُ به سلطاناً كان او لِصّاً واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعةٍ او على ان يقرّ لرجل بألف درهم او يواجر داره واكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعاً فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرهاً فليس باجازة وعليه ردّه ان كان قائماً في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكرِه ان يضمّن المكرِه ان شاء وان اكره على ان يأكل الميتة او يشرب الخمر فاكره على ذلك بحبس او بضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يُقدِم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما تُوعِد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم يأكل فهو آثم واذا

اي قتلوه او اتلفوا عضوه ولم يتناول ١٢

اكره على الكفر بالله تعالى او بسب النبي عليه السلام بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه ان يظهر ما امروه به ويورّى فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما والقصاص على الذي اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد ويرجع بنصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكرهه السلطان وقالا رحمهما الله تعالى لا يلزمه الحد واذا اكره على الردة لم تبن امرأته منه

كتاب الاكراه

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوهم ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة الى الاسلام ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم

لانه عليه السلام احرق البويرة كذا في الهداية ١٢

يجيبون فيكفى

فوتهم القتال ولو

قاتلهم قبل الدعوة

اثم للنهي ولا غرامة

لعدم العاصم وهو

الدين او الاحراز

بالدار فصار كقتل

النسوان والصبيان

فانه لا قصاص فيه

ولا دية كذا في الهداية

١٢ قوله يستحب

ان يدعو من بلغته

الدعوة الى الاسلام

مبالغا في الانذار

ولا يجب ذلك لانه صح

ان النبي عليه السلام اغار

على بني المصطلق وهم

غارون وعهد الى

اسامة ان يغير على

ابنى صباحا ثم يحرق والغارة

لا يكون بدعوة كذا في

الهداية وفي المحيط

تقديم الدعوة الى

الاسلام ان كان في ابتداء

الاسلام ولما بعد

متعلق صفحه ٢٦٣

ما انتشر قبل القتال

صار معلوما قبل الدعوة وشيوعها

كلهم الدعوة كل مشرك

فقام مقام دعوة كما في

وهذا صريح ظاهر قوله

التبيين ١٢ وحاربوهم

استعانوا بالله في محاربتهم

لقوله عليه السلام لبريدة فان

سليمان بن بريدة قال

ابوا ذلك اى شهادة ان

لا اله الا الله فادعهم

الى اعطاء الجزية الى ان

قال فان ابوها فاستعن

بالله وقاتلهم

قوله فقتال وقوعهم بالنار

اى احرقوهم

ودورهم

واشجارهم

وغرقوهم

كسرها

في مياههم

الانهار

قوله وارسلوا عليهم

الماء اى

ودورهم

وبساتينهم

والقسي

ايضا

موضحة في كتبنا ١٢

قوله فان هجم قال في المغرب هجم عليه هجوما انتهى اليه بغتة والدخول من غير استيذان من باب طلب يقال هجمت على القوم جاءهم بغتة او يكون بالحاشية فالمعنى فان هجموا على بلدة من بلاد المسلمين سواء كان كافرا او باغيا او محاربا الحاشية

العدو وسواء كان القتال من الزوج والمولى او من المقصود ما قبل النفير

قوله وجب على الكل وحتى الصبيان والمرأة مخلوف في تبيين الحقائق بغير اذن الزوج

الكل فيجب على الكل الصلاة والصوم الى ايطالكن فان الملتقى ان ذلك بعد مرور

فروض الاعيان كالصلوة والصوم قال في شرح الملتقى ومن بعد منهم ففرض

كفاية فلا يجب على الكل قال الطحاوي في حقهم ومن بعد منهم فانه يصير

دون بغير هم عليهم ففرض عين في حقهم وكذا سائر الاعيان على اهل

وفي حاشية الطحاوي فالجهاد فرض عين ان يقرب من العدو ان عجزوا او تكاسلوا فعلى

على من يليهم الاقرب فالاقرب ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا

كفاية في حقهم فرض عين في حقهم جميعا ومن اقام ميلا فانه يشترط الاستطاعة

فرض عين في حقهم جميعا ومن اقام ميلا والرواية ان يخرج اماما يقاتل

شرقا وغربا لم يخاطب بالرمان نفعا ليس عليه ان يخرج لتكثير السواد

الانسان المريض المدنف فهو ينبغي ان يخرج او حصنا يكسر

ايضا دون اذن انتهى ١٢ قوله في جوفه المدينة

على الخروج في الدار او يتوصل الى ما في الاسلام

شاهد مكان من يحمى ١٢ قوله دعوهم الى الاسلام

الحاوي كل مكان في العناية ١٢ صلى الله عليه وسلم

اكبر منكن في ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم في الهداية وقد

لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام وقد ولحصول المقصود ان

قوله كفوا عن قتالهم وسلم حتى يقولوا

قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله رواه البخاري

كذا في الهداية

ومعنى كفوا عن قتالهم

اي امتنعوا عن قتالهم وامتنعوا

انفسهم عنه فالكف لازم ومتعد كذا في الحاشية

١٢ قوله دعوهم الى اداء الجزية به امر رسول الله

صلى الله عليه وسلم امراء الجيوش ولانه احد ما ينتهي

به القتال على ما نطق به النص وهو قوله تعالى قاتلوا الذين

لا يؤمنون بالله الى ان قال حتى يعطوا الجزية وهذا اى

الدعاء الى اداء الجزية انما هو في حق من يقبل منه الجزية

ومن لا يقبل منه كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب

لا فائدة في دعائهم الى قبول الجزية لانه لا يقبل منهم

الا الاسلام قال الله تعالى تقاتلونهم او يسلمون ١٢

قوله فان بذلوها اى قبلوا الجزية فلهم ما للمسلمين

من عصمة الدماء والاموال وعليهم ما عليهم اى عليهم

ما على المسلمين من التعرض اى اذا التعرض لدمائهم

واموالهم قبل قبول الجزية فبعد ما قبلوها اذا تعرضنا لهم

او تعرضوا لنا يجب لهم علينا ما يجب لبعضنا على بعض

عند التعرض لقول على رضى الله عنه اذا استقر لهم عليه يقول على

رضى الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا

واموالهم كاموالنا كذا في مجمع الانهر ١٢ قوله ولا يجوز ان

يقاتل من لم تبلغه الدعوة الا بعد ان يدعوهم لقوله

عليه السلام في وصية امراء الاجناد فادعهم الى

شهادة ان لا اله الا الله ولانهم بالدعوة

يعلمون انا نقاتلهم على الدين لا على

سلب الاموال وسبي

الذراري فلعلهم

قوله ويعلموا انا لا نقاتلهم على سلب اموالنا فلعلهم يجيبون

والله يريد ان يتم نوره

الملك على

اصداقه فيبتغا

به في كل

الاموال

قوله ونصبوا

عليهم المجانيق

لانه عليه السلام

نصبها على الطائف

والمجانيق جمع

منجنيق ١٢

وافسدوا زروعهم ولا بأس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير
او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن
رميهم ويقصدون بالرمي الكفار دون المسلمين ولا بأس باخراج
النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كانوا عسكرا عظيما يؤمن عليه
ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة الا باذن
زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين
ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا
فانيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد هؤلاء ممن يكون له
رأى في الحرب او تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونا وان رأى
الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة
للمسلمين فلا بأس به فان صالحهم مدة ثم رأى ان نقض الصلح
انفع نبذ اليهم وقاتلهم فان بدءوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ
اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر
المسلمين فهم احرار ولا بأس ان يعلف العسكر في دار الحرب

كتاب السير

ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته فيء وحملها فيء واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادى بالاسارى عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها

كتاب السير

كتاب السير

ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء
والمقاتل في العسكر سواء واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل
في استحقاق الغنيمة لتحقق المشاركة في السبب وهو المجاوزة عندنا ١٢
ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل
اي في الغنيمة ١٢
سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حر او امرأة
حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد
من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم
الامام ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا يجوز
امان العبد المحجور عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يأذن له مولاه في
القتال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح امانه واذا غلب الترك على الروم
اذن له مولاه او لم يأذن ١٢
فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك حل لنا
ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم
ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم
بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان
دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك فاخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول
اي الذي استولى عليه الحربي ١٢

بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر وان شاء ترك ه

ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا

واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم فدخل اليهم

فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ملكوه وان ند اليهم

بعير فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها

بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم

فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب ومن مات من

الغانمين في دار الحرب فلا حق له في القسمة ومن مات من الغانمين بعد

اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا باس بان ينفل الامام

في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه

او يقول لسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز

الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة

والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه

ومركبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة

ولا ياكلوا منها شيئا ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة

ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين

للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا للفارس ثلثة اسهم ولا يسهم الا

لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل و

من دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن

دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك

ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام

واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين

وسهم لابناء السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون

ولا يدفع الى اغنيائهم شيء فاما ذكر الله تعالى لنفسه في كتابه من الخمس فانما هو

لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته

كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه

السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد والاثنان الى دار الحرب

مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخل جماعة

لهم منعة فاخذ واشيئا خمس وان لم ياذن لهم الامام واذا دخل المسلم
دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض بشيء من اموالهم ولا من دمائهم فان
غدر بهم واخذ شيئا ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل
الحربي الينا مستامنا لم يمكن له ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام
ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام سنة اخذت منه
الجزية وصار ذميا ولا يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار
الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار
دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر او
ظهر على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وما اوجف
عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح
المسلمين كما يصرف الخراج وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين
العذيب الى اقصى حجر باليمن وبمهرة الى حد مشارق الشام
والسواد كلها ارض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان
(قرية من قرى الكوفة ١٢)
من العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها
(بالمثلثة وفي نسخة بالفوقانية ١٢)

يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت
عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة
فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهي عند
ابي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية
لانه بقربها لان ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه ١٢
وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عندنا عشرية
باجماع الصحابة رضي الله عنهم وقال محمد رحمه الله تعالى ان احياها
ببئر حفرها او بعين استخرجها او بماء دجلة والفرات والانهار العظام
التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء الانهار التي احتفرها
الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي
وضعه عمر رضي الله عنه على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء
ويصلح للزرع قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة
خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم
وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق
ما وضع عليها نقصها الامام وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع
او انقطاعه ١٢ غلبة الماء بسبب شيئا الارض يخرج فلم

عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم وان عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري المسلم من الذمي ارض الخراج ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام بوضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغناء في كل سنة ثمانية واربعين درهما يأخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما في كل شهر درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتدين ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا على فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه

اذا كانوا لا يقدرون على العمل ١٢

وان اجتمع عليه الحولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة
ولا كنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت البيع والكنائس القديمة
اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم
وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن
امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة
لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا بان يلحق بدار الحرب
او يغلبوا على موضع فيحاربوننا واذا ارتد المسلم عن الاسلام
عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشف له ويحبس ثلثة
ايام فان اسلم والا قتل فان قتل قاتل قبل عرض الاسلام عليه
كره له ذلك ولا شيء على القاتل واما المرأة اذا ارتدت فلا تقتل
ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله بردته
زوالا مراعى فان اسلم عادت الى حالها وان مات او قتل على
ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وكان
ما اكتسبه في حال ردته فيئا فان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم

كتاب السير

بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه
وانتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وتقضى
الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام
وما لزمه من الديون في ردته يقضى مما في حال ردته وما باعه
او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال ردته موقوف
فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل ولحق بدار الحرب
تفسير الموقوف ١٢
بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما
فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت
في مالها في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بني تغلب يؤخذ من
اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ من
نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج
اي جمعه ١٢
ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام
نصارى ١٢
والجزية يصرف في مصالح المسلمين فيسد منه الثغور وتبنى
الثغر موضع المخافة ومكان دخول العدو ١٢

كتاب السير

القناطر والجسور ويعطى منه قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم بالقتال حتى يبدؤه فان بدؤا قاتلهم حتى يفارق جماعتهم وان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال ولا باس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في حقه اجزأ من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

كتاب السير

قوله القناطر جمع القنطرة ... والجسور جمع جسر ...

قوله وعلماؤهم والمفتين والقضاة والعمال ... قوله وذراريهم ...

قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يكره توسده

قوله كتاب الحظر والاباحة

كتاب الحظر والاباحة اورد هذا الكتاب عقيب ... وفي المناسبة بين هذا الكتاب وبين الجهاد وما يليه ...
ماسبق ان التقى ... ومنها ما يحل استعماله ... ايضا ...
فصل الغنائم ... يحل ... والاباحة وهو حسن ... ما صنعه ...
الحل وعدمه بالحظر والاباحة ... بيان ما اباحه الشارع ...
مستقلا ولقبه ... وفيه بيان ما حضه ... مسائل ...
والاباحة ... الاستحسان ... فيه ... كثيرا من ...
بعضهم بكتاب ... الزهد ... وبعضهم ... الكراهية ...
وبعضهم بكتاب ... الزهد ... ان كل ما ...
الشرع وتركه ... بيان المكروه ... عن ... لفظ الحرام ...
الهداية ... معنى المكروه ... الطعام ... الحظر ...
وتكلموا في معنى ... فيه نصا ... الحرام ... المباح ...
حرام ... ابي يوسف انه ... شرعا ... واستحقاق ...
وعند ابي حنيفة ... من استعماله ...
عبارة عن ما ... فعله وتركه ...
خير المكلف بين فعله وتركه

قوله لا يحل للرجال لبس الحرير كما في التنوير ... والديباج
فتدبر ... وبين ... على المذهب ... عن لبس الحرير ... الا ...
الله عليه وسلم ... انما يلبسه من لا خلاق له في الاخرة
رواه ...

ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما ويكره عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا بأس بلبس الملحم اذا كان ابريسما و
لحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجل التحلي بالذهب والفضة
ولا بأس بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز
للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب
والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطييب في آنية الذهب
والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والرصاص
والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير
المفضض ويكره التعشير في المصحف والنقط ولا بأس بتحلية المصحف

ولذلك وقف الكلام وتعجب ابو جعفر من جوابه كذا في الزيلعي ١٢

٩ قوله ويكره التعشير لانه روي عن عبد الله ابن مسعود كراهية ذلك وقال جردوا القرآن ولا تخلطوه بغيره ويكره ان يجعل في المصحف كذا في شرح الاقطع والتعشير هو التعليم والفصل بين كل عشر آيات علامة تشكل ان القرآن ستة الاف وثلث وعشرين عاشرة والنقط

حاشية نمبر ٢٧٧

انما كان النقط مكروها لانها كانت تقتضي عبارا لا يعتريهم الخطأ في التصحيف واما الآن فقد اختلطت العجم بالعرب فالنقط والشكل مستحب لان ترك ذلك اخلال بالحفظ وهجران القرآن فيكون حسنا كذا في الجوهرة النيرة والصافية

١٠ قوله ولا باس بتحلية المسجد بالذهب والفضة المنقوش بالذهب والتشبيك ويكره فعل ذلك على طريق الرياء والزينة

وامّا المنطقة وحلية السيف فلما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس منطقة مفضضة وعن ابن سيرين قال كان سيف النبي صلى الله عليه وسلم قبيعته من فضة وحلقة كذا في الجوهرة النيرة وفي رواية لا باس بالمنطقة الفضة وفي الظهيرية ولا باس بان يجعل في حمائل السيف ولا باس بان يجعل الفضة في المنطقة وعن ابي يوسف انه لا باس بالفضة في حمائل السيف ولا يجعل عليه الذهب كذا في العناية ١٢

١١ قوله ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة فاستعمال الآنية منهما حرام على الرجال والنساء واما الادهان والتطيب بهما كذا في الجوهرة النيرة ١٢

١٢ قوله ولا باس بلبس الحرير في الحرب عند ابي يوسف ومحمد ويكره عند ابي حنيفة لان الضرورة تندفع بالمخلوط ولهما ان الحرير اهيب في عين العدو واكسر لشوكته قوله والبس الحرير في الحرب ولهذا قال الزيلعي الاكل والشرب من الاناء المفضض وسلم عليه عن ذلك

وكذا لا يجوز الاكل بملعقة الذهب والفضة وان كان بيل وكذلك واما الآنية من الذهب والفضة وغيرها وغير ذلك والاكتحال بها والمرآة والمجمرة والادهان والتطيب منها وكذلك الرجال والنساء كالحديد والصفر والنحاس والرصاص والخشب والطين كذا في الجوهرة النيرة ١٢

١٣ قوله ولا باس بالاناء المفضض وقال الشافعي يكره لانه في معنى الذهب والفضة واستعمال التفاخر ولنا ان الانا التابع لا يعتبر ولهذا كان يتقي موضع الفضة اي يتقي موضع الفم وقيل موضع اليد ايضا في الاخذ وفي السرير والسرج موضع الجلوس كذا في العناية ١٢

وقال ابو يوسف يكره ذلك وقول محمد يروى مع ابي يوسف ويروى مع ابي حنيفة المضبب بالذهب والفضة والكرسي المضبب بهما وروي ان هذه المسئلة وقعت في مجلس ابي جعفر الدوانقي والامام ابو حنيفة وائمة عصره حاضرون فقالت الائمة يكره وابو حنيفة ساكت فقيل له ما تقول فقال ان وضع فاه في موضع الفضة يكره والا فلا فقيل له من اين ذلك فقال ارأيت لو كان في اصبعه خاتم فضة فشرب من كفه ايكره

في مسائل القدوري

ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان
ولا بأس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في
الهدية والاذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل
في اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية
الا الى وجهها وكفيها فان كان لا يأمن من الشهوة لم ينظر الى وجهها
الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد
الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب
ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل في جميع بدنه
الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر
اليه الرجل وتنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه
من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها

كتاب الحظر والاباحة

وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والراس والصدر
والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وفخذها ولا بأس
بان يمس ما جاز له ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره
الى ما يجوز له ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا بأس بان يمس ذلك
اذا اراد الشرى وان خاف ان يشتهي والخصي في النظر الى اجنبية
كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز
للاجنبي النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن
زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم
اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعة
او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان
يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة
ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا

كتاب الحظر والاباحة

بلا يعد تغييره بخلاف بيع السلاح في ايام الفتنة لان المعصية تقوم بعينه ١٢

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية للوارث الا ان يجيزها الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا تجوز الوصية للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحيوة وردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصية في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد وكافر وفاسق اخرجهم القاضي من الوصية

لانها اثبات حق في مال بعقد كالهبة والعارية ١٢

لان اوان ثبوته بعد الموت ١٢

ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله دون صاحبه الا في شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام اولاده الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه وقضاء الدين والخصومة في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله وللاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث وللاخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الوصايا

الثلث بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة رحمه الله تعالى للموصى له بما زاد على الثلث الا فى المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرأ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب ابنه جازت فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا فى مرضه او باع وحابى او وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وان اعتق ثم حابا فهما سواء

كتاب الوصايا

و قال رحمه الله العتق اولى في المسلتين ومن اوصى بسهم من ماله
فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص عن السدس فيتم له
السدس وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم
ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها
على غيرها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات
وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي ومن اوصى بحجة
الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ
الوصية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من

بلده حاجاً فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من

بلده عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

يحج عنه من حيث مات ولا تصح وصية الصبي والمكاتب

وان ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية واذا

صرح بالرجوع كان رجوعا ومن يجحد الوصية لم يكن رجوعا

ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة

رحمه الله تعالى ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من

امرأته ومن اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه

كتاب الوصايا

ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقالا رحمهما الله تعالى الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي ومن اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف

من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث
العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفى الالف
(الالف من العين ١٢)
وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر
من يوم الوصية واذا اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية
والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي
قبل ان يقبل الموصى له ولدا ثم قبل الموصى له وهما يخرجان
من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث
واخذ بالحصة منهما جميعا في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى يأخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذ من الولد

كتاب الوصايا

وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز ذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة وان مات الموصى له فى حيوة الموصى بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالى بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت

كتاب الوصايا

كتاب الفرائض

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث اربعة المملوك والقاتل من المقتول والمرتد واهل الملتين والفروض المحدودة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس والنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب والاخت لاب وام والاخت لاب اذا لم تكن اخت لاب وام والزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل والربع للزوج مع

الولد وولد الابن وان سفل وللمرأة اذا لم يكن للميت ولد
ولا ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد او ولد الابن و
الثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج
والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان
من الاخوة والاخوات فصاعدا ويفرض لها في مسئلتين
ثلث ما بقي وهما زوج وابوان وامرأة وابوان فلها ثلث ما بقي
بعد فرض الزوج او الزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا
من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس
فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد او ولد الابن
وهو للام مع الاخوة وهو للجدات والجد مع الولد وولد الابن ولبنات
الابن مع البنت وللاخوات لاب مع الاخت لاب وام
وللواحد من ولد الام وتسقط الجدات بالام والجد والاخوة

كتاب الفرائض

والاخوات بالاب ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن و الاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون باذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن واذا استكمل الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن

باب العصبات

واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو اب الجد واذا استوى بنو اب في درجة فاولهم من كان من اب وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون اناثهم واذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة هو المولى المعتق ثم الاقرب فالاقرب من عصبة المولى

باب الحجب

ويحجب الام من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او اخوين والفاضل عن فرض البنات لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل عن فرض الاخوات للاب

والام للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك بنتا وبنات ابن وبني ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل عن فرض الاخت للاب والام لبني الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقي بينهما نصفان والمشتركة ان تترك المراة زوجا واما او جدة واخوة من ام واخا من اب وام فللزوج النصف وللام السدس ولاولاد الام الثلث ولا شيء للاخوة للاب والام

باب الرد

والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم تكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول والكفر ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ومال المرتد لورثته المسلمين وما اكتسب في حال ردته فيء واذا غرق جماعة او سقطت عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع للمجوسي قرابتان لو تفرقت في شخصين ورث احدهما مع الاخر ورث بهما ولا يرث المجوسي بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما ومن مات وترك حملا وقف

ماله حتى تضع امرأته حملها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقاسمهم الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث واذا اجتمع الجدات فالسدس لاقربهن ويحجب الجد امه ولا ترث ام اب الام بسهم وكل جدة تحجب امها

باب ذوي الارحام

واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو الارحام وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة وابو الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم فاولاهم من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة واولاد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى ولد اب في درجة فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم وابو الام اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق احق بالفاضل من سهم ذوي السهام اذا لم تكن عصبة سواه ومولى الموالاة يرث واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فماله للابن عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى للاب السدس والباقي للابن فان ترك

جد مولاه واخا مولاه فالمال للجد عند ابی حنیفة رحمه الله وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله تعالی هو بینهما ولا یباع الولاء ولا یوهب

باب حساب الفرائض

اذا کان فی المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقی فاصلها من اثنین وان کان فیها ثلث وما بقی او ثلثان وما بقی فاصلها من ثلثة وان کان فیها ربع وما بقی او ربع ونصف فاصلها من اربعة وان کان فیها ثمن وما بقی او ثمن ونصف فاصلها من ثمانیة وان کان فیها نصف وثلث او نصف وسدس فاصلها من ستة وتعول الی سبعة وثمانیة وتسعة وعشرة وان کان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثنی عشر وتعول الی ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا کان مع الثمن سدس او ثلثان فاصلها من اربعة وعشرین وتعول الی سبعة وعشرین واذا انقسمت المسئلة علی الورثة فقد صحت وان لم تنقسم سهام فریق منهم علیهم فاضرب عددهم فی اصل المسئلة وعولها ان کانت عائلة فما خرج صحت منه المسئلة کامرأة واخوین للمرأة الربع سهم وللاخوین ما بقی ثلثة اسهم لا تنقسم علیهما فاضرب اثنین فی اصل المسئلة فتکون ثمانیة ومنها تصح المسئلة فان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فی اصل المسئلة کامرأة وستة اخوة للمرأة الربع وللاخوة ثلثة اسهم لا تنقسم علیهم فاضرب ثلث

عددهم في اصل المسئلة ومنها تصح فان لم تنقسم سهام فريقين
او اكثر فاضرب احد الفريقين في الاخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث
ثم ما اجتمع في اصل المسئلة فان تساوت الاعداد اجزاء احدهما
عن الاخر كامرأتين واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة
وان كان احد العددين جزءا من الاخر اغنى الاكثر عن الاقل كاربعة
نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة اجزأك عن الاخر فان وافق احد
العددين الاخر ضربت وفق احدهما في جميع الاخر ثم ما اجتمع
في اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة توافق
الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر ثم في اصل
المسئلة تكون ثمانية واربعين ومنها تصح المسئلة فاذا صحت المسئلة
فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت
منه الفريضة يخرج حق الوارث واذا لم تنقسم التركة حتى مات
احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على
عدد ورثته فقد صحت المسئلتان مما صحت الاولى وان لم تنقسم
صحت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم ضربت احد
المسئلتين في الاخرى وان لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت
منه فريضة موافقة فان كانت سهامهم موافقة فاضرب

باب حساب الفرائض

(م) بالانصاف فاضرب نصف عددهم في جميع الاخر يكون ثمانية وستة تصح المسئلتان للاخوين

وفق المسئلة الثانية فى الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من له شئ من المسئلة الاولى مضروب فيما صحت منه المسئلة الثانية ومن كان له شئ من المسئلة الثانية مضروب فى وفق تركة الميت الثانى واذا صحت مسئلة المناسخة واردت معرفة ما يصيب كل واحد من حساب الدراهم قسمت ما صحت منه المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج اخذ له من سهام كل وارث حبة والله اعلم بالصواب

خاتمة الطبع

سبحان من كرم الانسان وخلقه وجيها وجعله محدثا وفقيها والصلوة والسلام على نبيه الذى كان على ملة ابراهيم حنيفا وعلى آله واصحابه الذين استمسكوا بالدين الذى بر أضعيفا اما بعد فيا ايها الناظرين للكتب الفقهية والطالبين للمسائل الحكمية الشرعية لا يخفى على آرائكم السنية ان الكتاب الحاوى للمسائل الضرورى المسمى بالقدورى قد طبعناه اولا طبعا جيدا ولكن بقى فيه بمقتضى البشرية اغلاط ما فلذا صرفنا عنان العناية الى طبعه هذه المرة ثانيا بسعى بليغ وجد اشد و قابلنا متنه بنسخة قلمية صحيحة قديمة وجدناها عند الطبع وبمتن الجوهرة النيرة المطبوعة بمصر ومتون الشروح الاخرى كالشرح الاقطع والفاتح والمجتبى وزيناه بحاشية جديدة اسمها التنقيح الضرورى فى مسائل القدورى ومما تيقنا بعد المقابلة ان اكثر التغير الذى وقع فى المتن انما هو من ادخال الناسخين العبارة التى كانت بين السطور الا يصلح فى المتن اخرجناها منه وكتبنا بعضها بين السطور حيث رأينا مناسبا فجاء بحمد الله تعالى تاجيا ولؤلؤا صفيا وصار محل الوثوق متنا وحاشية عند ارباب العقول فبادروا اليه بالتلقى والقبول واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وقد وقع الفراغ من طبع هذا الكتاب المستطاب فى المطبع المجتبائى الواقع فى الدهلى سنة سبعة عشر بعد الالف و ثلثمائة من هجرة خير الانام عليه التحية والسلام

خادم العلماء

محمد عبد الاحد عفى عنه الله الصمد

اگرچہ یہ کتاب مروجہ اولیٰ درجہ بعد ... ہی ہندوستان کے اکثر [illegible] چھپتی رہی لیکن [illegible]

مگر کسی نے اسکو غلطیوں سے پاک [illegible] کی تصحیح پر توجہ نہ فرمائی غلط در غلط ہی چھپتی رہی اور

چھپتے چھپتے مسخ ہو گئی اہل تعلیم و تعلم اس میں حیران ہونے لگا چنانچہ ایک مستند اور درسی کتاب

کی مطبع نے دینی خدمت سمجھ کر اسکی تصحیح میں کوشش کی اور بہت سے نسخے [illegible] مطبوعہ و غیر

مطبوعہ جمع کئے اور جوہرہ نیرہ جو اس کتاب کی ایک نایاب شرح ہے [illegible]

سب نسخوں سے ایک نسخہ بعد تحقیق اثبات مرتب کیا اور اسکے [illegible]

دوسرے کے مخالف اور مقدم و موخر تھے [illegible] کو اسکی شرح جوہرہ نیرہ [illegible]

طبع ثانی کی نوبت آئی تو پھر اسکی تصحیح میں کوشش کی گئی اور ایک [illegible]

[illegible] انہیں سے اسکو ملایا اور پھر اسکی شروح جوہرہ و فتح القدیر و عینی [illegible]

[illegible] جب متن کی تصحیح بوجہ احسن قابل اطمینان ہو گئی تو اسکے حواشی کی طرف

بھی از سر نو درست کرایا اور ایک مستقل حاشیہ مسمی التعلیق الضروری فی حل [illegible]

اسکی خوبی شائقین مطالعہ سے معلوم کرینگے کامل ایک سال میں طبع سے [illegible]

فراغ حاصل کیا جا [illegible] کچھ [illegible] صرف کیا ہو [illegible] خدا کا شکر [illegible]

عنایت و فضل سے حسب [illegible] انجام کو پہنچا اور اسکی ظاہری [illegible] صورت [illegible] معنوی

سیرت سے شائقین کے دلوں کو لبھایا [illegible] اس کا پی رائٹ محفوظ ہے

العبد محمد عبد الاحد عفی عنہ پروپرائٹر مطبع مجتبائی دہلی